الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية العلوم التجارية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص : بنوك و أسواق مالية

تحت عنـوان

إدارة و تسيير مخاطر القروض البنكية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحالية

دراسة حالة وكالة البنك الوطني الجزائري BNA

من إعداد الطالبة:
حليمة جلالي

تحت إشراف الأستاذ:
سهام جلولي

لجنة المناقشة:

أ.دقيش	استاذ مساعد (أ)	رئيسا
أ.شهيدة	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا
أ.جلولي	أستاذ مساعد (أ)	مقرر

السنة الجامعية: 2016 - 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه أنعم علينا بإتمام هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لمشرفتي "**الأستاذة جلولي سهام**" على ما أحاطتني به من رشد ونصح وتوجيه طيلة فترة إنجاز البحث كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة الكرام الذين درسوني طيلة مشواري الجامعي.

وأتقدم بشكري إلى موظفي بنك وكالة مستغانم BNA الذين ساعدوني على إنجاز دراستي جزآهم الله خيرا وشكري موصول لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيع أو سؤال عن مصير هذا البحث.

-طيبة-

الإهداء

إلى سيدنا وحبيبنا وشفيع ونذير البشر محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من تغنى الشعراء بذكرها وجعلت الجنة تحت قدماها "**أمي**" حفظها الله ورعاها.

إلى صاحب القلب الكبير وذو الوجه النظير "**أبي**" رحمه الله.

إلى أخواتي وأغلى ما في حياتي محمد، منور.

إلى خطيبي **يوسف**.

إلى من كان سندا وعون لي في هذا العمل مشرفتي "**الأستاذة الفاضلة جلولي سماح**".

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي، صديقاتي مخلصات.

إلى من درست وأتممت معهم مشواري الجامعي طلبة ماستر بنوك وأسواق مالية.

إلى كل من يتصفح مذكرتي الآن إليهم جميعا أهدي بحثي هذا.

-حليمة-.

الفهرس

- البسملة
- الإهداء
- كلمة الشكر
- قائمة الجداول و الأشكال
- المقدمة العامة .....أ

الفصـــــل الأول: الإطار النظري للمخاطر والقروض المصرفية

- **تمهيد الفصـل**.....06
- **المبحـث الأول**: ماهية البنوك.....**07**
  - **المطلب الأول**: تعريف البنك ونشأته.....**07**
  - **المطلب الثاني**: أنواع البنوك.....11
  - **المطلب الثالث**: وظائف البنوك وأهميتها.....21
- **المبحـث الثـاني**: القروض المصرفية.....**29**
  - **المطلب الأول**: ماهية القروض المصرفية.....29
  - **المطلب الثاني**: أنواع القروض المصرفية.....36
  - **المطلب الثالث**: إجراءات وخطوات منح القروض.....42
- **المبحـث الثالث**: مخاطر القروض والضمانات المقدمة.....**48**
  - **المطلب الأول**: مخاطر القروض المصرفية.....48
  - **المطلب الثاني**: أنواع المخاطر المصرفية.....49
  - **المطلب الثالث**: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية.....55
- **خاتمة الفصل**.....61

الفصـــــــل الثاني : إدارة المخاطر الائتمانية وقياسها وفق لجنة بازل.

- **مقدمة الفصـل**.....62
- **المبحـث الأول**: عموميات حول إدارة المخاطر.....63
  - **المطلـب الأول**: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر.....63
  - **المطلـب الثـاني** أدوات وقواعد إدارة المخاطر.....67
  - **المطلب الثالث**: أهمية ومناهج إدارة المخاطر.....71
- **المبحـث الثـانـي**: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.....73
  - **المطلـب الأول**: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.....73
  - **المطلـب الثـانـي**: تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية.....78
  - **المطلب الثالث**: معالجة المخاطر الائتمانية.....82
- **المبحث الثالث**: قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل.....**85**
  - **المطلب الأول**: اتفاقية بازل الأولى.....85
  - **المطلب الثاني**: اتفاقية بازل الثانية.....94
  - **المطلب الثالث**: اتفاقية بازل الثالثة.....98
- **خـاتمـة الفصـل**: 100

الفصـــل الثالث: دراسة حالة ملف قرض استثماري على مستوى وكالة مستغانم البنك الوطني الجزائري 878.

- **مقدمة الفصـل**.....101
- **المبحـث الأول:** تقديم وكالة البنك الجزائري مستغانم878.....**102**
  - **المطلـب الأول:** تقديم الوكالة.....**102**
  - **المطلب الثاني:** وظائف الوكالة والعراقيل التي تواجهها.....102
  - **المطلب الثالث:** الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم.....104
- **المبحـث الثـانـي:** تكوين ودراسة ملف قرض استثماري على مستوىBNA.....110
  - **المطلب الأول:** ملف القرض الاستثماري.....110
  - **المطلب الثاني:** دراسة طلبات القروض والضمانات.....113
  - **المطلب الثالث:** اتفاقية قرض استثماري.....115
- **المبحـث الثالث:** الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة.....135
  - **المطلب الأول:** مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة.....135
  - **المطلب الثاني:** تحديد الضمانات.....137
- **خـاتمـة الفصـل:** 138
- **الخـاتمـة العـامـة:** 139
- **قـائمـة المـراجـع**.....144
- **الفهرس**
- **الملاحق**

أولا: قـــائمـــة الـجـداول.

رقم الجدول	الفصل المأخوذ منه الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-II	الفصل الثاني	**يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل**	72
02-II	الفصل الثاني	**يوضح معاملات تحويلات الائتمان للتعهدات خارج الميزانية.**	73
03-II	الفصل الثاني	**يوضح مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2**	79

ثـــانيـــا: قائمة الأشكال.

رقم الشكل	الفصل المأخوذ منه الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
01-I	الفصل الأول	**خطوات منح القروض**	36
02-II	الفصل الثاني	**يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك التجاري**	67
01-III	الفصل الثالث	**يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم**	89

ملخص:

أدت أزمة الديون اتجاه العالم الثالث التي واجهتها الدول المتقدمة بالخبراء في المجال المصرفي والمالي إلى التفكير في حل للخروج منها ومنع حدودها مرة أخرى فتشكلت لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي سنة 1974 لتطلق أول اتفاق لها سنة 1988 وضعت فيها معايير لرأس المال، صنفت الأصول حسب درجة خطورتها وقسمت دول العالم إلى مجموعتين مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة ومجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة وكل ما جاءت به هذه اللجنة في اتفاقياتها الثلاثة كان تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أن يزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية في الوصول إلى أهدافها وتطرقنا إلى أهم النقاط المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية وكذا مقررات لجنة بازل لرقابة والإشراف المصرفي في مجال إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر ومدى تطبيقها لمقررات بازل 1،2و3.

الكلمات المفتاحية: إدارة المخاطر المصرفية، اتفاقيات بازل، كفاية رأس المال.

:Résumé

la dette conduit vers la troisième crise mondiale auxquels sont confrontés les pays developers,
les experts en banque et finance de penser à une solution d'eux et d'empêcher leurs frontières une fois de plus le champ a été formé pour le Comité de Bâle pour le contrôle et la supervision des banques en 1974 pour lancer le premier accord en 1988, qui établissent des normes pour le capital, les actifs sont classés en fonction du degré de gravité et divisé le monde en deux groupes, le groupe des pays à faible risque et un pays à haut risque et tout est venu par ce comité dans les trois accords ont été appliqués par les banques et les institutions financières pour accroître l'efficacité et l'efficience de la gestion des risques bancaires pour atteindre ses objectifs Ot Nos routes aux points les plus importants liés à la gestion des risques bancaires, ainsi que les décisions du Comité de Bâle pour le contrôle bancaire et la supervision dans le domaine de la gestion des risques bancaires en Algérie et .l'application des décisions de Bâle 1.2 et 3

.**clés:** LA gestation des risqués bancaires, les accords de Bâle sufferance du capital **Mots**

المقدمة:

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي لما لها من دور كبير في دعم و تنشيط الاقتصاد و زيادة فعاليته، و ذلك من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسية المالية للدولة، و بعناصرها الائتمانية و النقدية و هذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية و السعي لبناء مركز استراتيجي مصرفي متميز و ذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها و تحقيق نموها و استقرارها، فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل و الثقة حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو المؤسسات أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم و تعدد مشاريعهم فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات و مداخيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة و بمخاطرة أقل.

إن إقدام بنك على منح قروض لمقابل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي و الضمانات الشخصية و العينية لمختلف أنواعها و ذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر و ما ينجز عنها من خسائر مادية أو عينية.

لكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول عمليات الإقراض و كيفية استرجاع هذه الأموال المقرضة عند حلول آجال استحقاقها، مما أدى إلى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال المصارف التي تمكن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، و بضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيرا مما أدى إلى تعرض المصارف إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدتها كيانها و ثقتها من طرف المتعاملين معها و عليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض أكبر ما يشغل مسؤولي البنك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

و من بين الوظائف التي تقوم بها البنوك هي إدارة المخاطر المصرفية لذا فإن القرار الائتماني المدروس بدقة هو الضمان الأكبر للمصارف لتجنب الوقوع في المخاطر الائتمانية، و لكن هناك عوامل متعددة خارجة عن إرادة المصارف و إرادة العميل كالقرارات الاقتصادية المفاجئة و التدخل الحكومي وغيرها من العوامل التي تساهم في تعثر القروض و صعوبة استردادها، لذا لا يمكن لأي بنك مهما كانت درجة حرصه و كفاءة جهازه الإداري و الفني تجنب حقيقة أن تصبح بعض قروضه متعثرة أو غير عاملة.

الإشكـاليـة:

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات و الإجراءات التي تتبعها الإدارة البنكية لمواجهة المخاطر المتعلقة بالقرض؟

الأسئلة الفرعية:

- ❖ ماهية المخاطر التي تتعرض لها البنوك؟
- ❖ ما هي الطرق المستعملة لتقييم مخاطر القروض؟
- ❖ هل إدارة المخاطر هي حل لمواجهة المخاطر أم وسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي؟

و للإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

فـرضيـات الدراسـة:

- ❖ التنوع و التزايد للمخاطر البنكية الناشئة عن العولمة المالية، تفرض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة و الإشراف على المصارف.
- ❖ تعتمد البنوك على طرائق عملية لتقييم خطر القرض، و التي يتم على أساسه إصدار قرار الموافقة على منح القرض.
- ❖ يعد تحليل الضمانات عنصر "جوهريا" أكثر منه شكليا فهو الغطاء القانوني لحقوق البنك و أداة لإثباتها و وسيلة للحصول على القرض.

أهمية موضوع البحث:

نظرا لما عرفته البنوك من تغيرات و تطورات كبيرة خاصة في مجال القروض و استعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، و أخذ الضمانات و تحديد قيمتها كغطاء قانوني للقرض و تحصيل مستحقاتها و نتيجة لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التكيف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محددة علمية لاختيار الضمانات، يأتي هذا البحث ليبين ما هي الطرق و الكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض و عدم وجود طريقة محددة علمية لاختيار الضماناتد يأتي هذا البحث ليبين ما هي الطرق و الكيفيات الواجب إتباعها لتقييم خطر القرض و الوقاية منه، و التي تمكنها من تفادي عمليات تقديم القروض بطريقة عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحميل مستحقاتها في حالة تحقق الخطر.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بآليات و أدوات إدارة المخاطر في نوع المستجدات البنكية من أجل المعرفة الجيدة لنطاق العمل المالي و المصرفي و التقنيات المتقدمة في عالم اليوم في سبيل إدارة هذه المخاطر و السيطرة عليها.
- تقييم مدى كفاءة أنظمة المعلومات و تقنيات التحليل التي تحكم نظم و عمليات إدارة مخاطر الائتمانية في البنوك التجارية و ذلك بأن تساعد في الإدارة و تحديد و معالجة المخاطر الائتمانية.
- السعي للإجابة على الأسئلة المطروحة و اختبار مدى صحة الفرضيات المصاغة.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع لمجموعة من الاعتبارات يمكن تلخصها في النقاط التالية:

- معرفة دور و نشاط البنوك التجارية و إدارتها للمخاطر الائتمانية في الحياة الاقتصادية.
- توسيع المعرفة على أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض و كيفية الرقابة عليها و مواجهتها في حالة تحققها.
- التعرف على أوجه القصور في القرارات الائتمانية في البنوك التجارية.

حدود الدراسة:

بغرض الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية المقترحة، و بغية تحقيق أهداف البحث قمنا بوضع حدود البحث ما يلي:

- **البعد الموضوعي**: إلقاء الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بالبنوك و القروض و المخاطر الائتمانية.
- **البعد المكاني**: دراسة ميدانية في بنك.
- **البعد الزماني**: خلال مدة التربص.

المنهج المتبع و الأدوات المستخدمة:

حتى نتمكن من الإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه و دراسة الإشكالية و تحليل أبعادها ومحاولة اختبار صحة الفرضيات المتبناة، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يصف الجهاز المصرفي في (تعريفه، وظائفه، الأخطار التي تواجهه) و منهج تاريخي الذي اعتمدناه في بعض النقاط كالتطور التاريخي للبنوك و تطور الخطر البنكي.

أقسام الدراسة:

سنحاول بقدر الإمكان في هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال ثلاث فصول و هي كالآتي:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للمخاطر و القروض المصرفية.**

و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول ماهية البنوك نتناول فيه نشأت وتعريف البنوك و أنواعها و الوظائف التي تمارسها المبحث الثاني فيتمثل في ماهية القروض البنكية تناولنا فيها مفهوم القروض و أنواعها و خطوات منحها و في المبحث الثالث و الأخير يتناول مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.

- **الفصل الثاني: إدارة و تسيير مخاطر الائتمانية و قياسها وفق لجنة بازل.**

نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث حيث المبحث الأول يشمل عموميات حول إدارة المخاطر أما المبحث الثاني سوف نتطرق إلى كيفية و أساليب تسيير المخاطر الائتمانية أما في المبحث الأخير فسنتعرض كيفية قياس مخاطر الائتمان وفقا لجنة بازل.

- **الفصل الثالث: دراسة في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 878** سوف نتناول في هذا الفصل ثلا ث مباحث، المبحث الأول تقديم البنك الوطني الجزائري أما المبحث الثاني يتناول دراسة حالة ملف قرض استثماري في البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 878 اما في المبحث الثللث فيمثل في أساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الاقتراض بالوكالة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمخاطر والقروض المصرفية

تمهيد:

إن التنوع الحالي في النقود يمثل مستوى عالي من درجات التطور النقدي و الذي جاء وراء تطور تاريخي زاد تسارعه في القرن الماضي، و فيه شهد ازدياد أهمية الودائع كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى حازت نقود الودائع أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية و أصبحت البنوك هي الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود، فالبنوك التجارية هي الركن الأساسي في بناء الهرم النقدي، و تسعى لتقديم خدمات كثيرة أهمها قبول الودائع و تقديم القروض.

يعمل البنك التجاري في بيئة ديناميكية تجعله عرضة إلى مختلف الأخطار، و هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه في صلب وظيفة البنك، و على هذا الأساس تسعى البنوك دائما إلى التحوط من المخاطر و التقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، و في ذلك تعتمد على التنظيمات و التشريعات البنكية المسيرة للنشاط و ما يعرف بالقواعد الاحترازية، و تتعلق هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، و إما تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات و المنظمات العالمية.

و سنتناول في هذا الفصل مفاهيم حول البنوك و القروض البنكية و ذلك وفق ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول:** ماهية البنوك.
- **المبحث الثاني:** ماهية القروض المصرفية تناولنا فيها مفهوم بالقروض و خصائصها و مصادر أموالها.
- **المبحث الثالث:** مخاطر القروض و ضماناتها.

المبحث الأول: ماهية البنوك.

يعرف العالم حاليا تطورات و تحولات، و في ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية و ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف للأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها.

المطلب الأول: تعريف البنك و نشأته.

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة و تعريف البنوك.

الفرع الأول: نشأة البنوك.

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في 400 سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض.[1]

و المخطط الأول و المبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل و يتاجر في النقود بيعا و شراء للعملات مقابل العملة الوطنية، و يحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية و مع تزايد عملية الحفظ أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، و الصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصلات تثبت ذلك.[2]

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصباغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم نبك بيازا بالتو، و في عام 1609م أنشأت بنك أمستردام و كان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطالب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين السحوبات التجارية.[3]

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص25.

[2] محمود سخنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2003، ص75.

[3] رشاد العصار، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبقة الأولى، عمان، 2000، ص63.

و هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك فمنذ القرن الثامن عشر ظهر عدد كبير من البنوك في أوروبا و كان أكثرها صغيرا و عائليا و بمجيء الثورة الصناعية بدأت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات المساهمة.

استمر عمل البنوك في ظل مبدأ التخصص لفترة طويلة حتى آن الفروق الأساسية بينها أصبحت في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر تلاؤما مع أنواع محددة من الموارد ثم ظهرت تقسيمات للبنوك المتخصصة و التي تسمى باسم القطاع الذي تتخصص في تمويله كالبنوك الزراعية و الصناعية و العقارية.

و في أواخر القرن التاسع عشر و مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية و ازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك و قد اقتصر حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية و خاصة خلق النقود.[4]

الفرع الثاني: تعريف البنوك.

لغة: كلمة بنك {Banque, Bank} و أصلها هو الكلمة الايطالية {بانكوBanco} و تعني مصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها المردفون لتحويل العملة ثم تطور المعنى فيما لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف و صارف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها و الصراف و الصيرفي و جمعها صيارفة و هو يباع النقود بنقود غيرها و الصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف و المصرف وجمعها مصارف تعني المؤسسة المالية التي تعاطي الاقتراض و الإقراض.[5]

---

[4] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص27.

[5] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، ص2002.

اقتصاديا: البنك هو مؤسسة وظيفتها قبول الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم و بذلك يكون مدين لهم بقيمتها و يعيد تقديمها الآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها و بذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته و هو عند إعادة تقديم هذه الأموال الآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به و هكذا فإن البنك يتاجر بالديون، كما يعرف البنك أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

و بالرغم من آن التعريف الشائع للبنك يعد قبول الودائع و منح القروض إلا أننا سنلاحظ أن بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية و لكنها بالرغم من ذلك تعتبر ينوي، ومن ناحية أخرى فنجد أن بعض البنوك لا تمنح قروض كعمل رئيسي، و بالرغم من ذلك يطلق عليها بنوكا مثل البنوك الإسلامية و بعض بنوك الاستثمار.[6]

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل و لقاء ربح مناسب انطلاقا مما سبق يمكن القول إذن البنك وسيط و النشاط البنكي يفترض وجود طرفين والهدف هو الخدمة و بالتالي طبعا الحصول على أرباح لقاء الوساطة و الخدمة و هذا هو الأصل والطرفان راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر و أحيانا تكون الوساطة هي الأساس في التنفيذ و لولاها لما تمت العملية أصلا و من هنا تثار قضية أنواع البنوك.[7]

---

[6] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص 09-10.

[7] جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1993، ص70.

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

يتكون الجهاز البنكي في أي مجمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها و الدور الذي تؤديه في المجتمع و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع و يتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية و تتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها البنوك التجارية و البنوك المتخصصة.

الفرع الأول: البنوك المركزية.

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية و يأتي على رأس النظام المعرفي و هو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و الرأس المالي و تعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و يلعب دورها ما في السياسة الاقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة والاستقلال فهو يقوم حاليا بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة مما جعل من الصعب تقديم دقيق و موجز للبنك المركزي.

فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي و هو الهيئة التي تتولى إصدار "البنكنوت" و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي و يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي و يستند البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية و أحوال صرفية و ظروف سياسية وجتماعية معينة، كما أنه يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار و حجم النقد المتداول و يشرف على تنفيذ الخطة و هو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب و العملات الأجنبية، لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك و إنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضة و ليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها فهدفه يجب أن يكون المصلحة عامة و لذلك البنك المركزي مملوك غالبا من طرف الدولة.

الفرع الثاني: البنوك التجارية.

البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح و تعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الموال بطلب عليه.[8]

و تتميز البنوك التجارية دون غيرها البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع و يرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يعطيها هذا النوع من البنوك و عموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية و انحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة إلا أن التوسع في الأعمال البنكية خاصة من خلال القرون الأربعة الأخيرة، دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة مؤسسات المجتمع، سواء كانت مؤسسات صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة و يمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، و تنظيمها الإداري و ملكيتها.

أولا: البنوك ذات الفروع:

هي المؤسسات تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة و لها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد و تتبع اللامركزية في إداراتها حيث يترك للفرع تدابير شؤونه فلا يرجع للمركز الأساسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة و يتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق المحلي، و يخضع للقوانين العامة للدولة و ليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع و تقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة و حيث تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

ثانيا: بنوك السلاسل:

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية و نمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع و هذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع و هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.[9]

---

[8] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص12.

[9] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

ثالثا: بنوك المجموعات:

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياسيتها و تقوم بتوجيهها و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوروبا.

رابعا: البنوك الفردية.

و هي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصوصة و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير و بدون خسائر و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصفر حجم مواردها و هي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

خامسا: البنوك المحلية.

و هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدنية محددة و إذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية و لإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله ففي الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها و منها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك و منها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية.[10]

[10] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص44.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة أو التنموية.

و تمثل البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية محددة و بالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة الفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عملياتها البنكية في مجالات اقتصادية محددة و تقسم البنوك المتخصصة إلى:

أولا: البنوك الصناعية.

و هي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض و السلف و التسهيلات الائتمانية و البنكية إلى القطاع الصناعي و تهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة و الفاعلة في عمليات التنمية و التطور ضمن هذا القطاع و بما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة و غالبا ما تقدم قروضها لأجال طويلة و متوسطة.[11]

ثانيا: البنوك الزراعية.

و هي مؤسسات مالية و إلى تتولى تقديم السلف و القروض و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و ذلك من أجل دعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور الخ.

و تمنح هذه البنوك قروضا مدتها لا تتجاوز السنة قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي، كما تمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل، و يكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير وتنمية في القطاع الزراعي و دعمه على تقديم السلع و الخدمات الزراعية.

ثالثا: البنوك العقارية.

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و البني العقارات على مستوى

القطاعات الاقتصادية المختلفة، و تقدم هذه البنوك قروضها و تسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء المساكن و العمارات و غيرها و غالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة تتجاوز العشر سنوات.

---

[11] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-16.

رابعا: البنوك الإسلامية.

و هي مؤسسات مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية و تختلف في فلسفتها و ممارساتها عن الأخرى و التي تتعامل بأسعار الفائدة حين تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة و المرابحة و هي تساهم مساهمة جادة في دعم و تطوير الأنشطة الاقتصادية على الصعيد المجتمع و قد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينيات و أصبح لها دور كبير في العديد من البلدان العربية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و يتوقع أن تزداد أهميتها خلال القرن الحادي و العشرون و ذلك بسبب أحجاب عدد كبير من المسلمين عن التعامل مع البنوك الربوية.[12]

و فضلا عن هذا، فإن هذه البنوك تختص بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة والتبادل الثنائي مع الدول الأجنبية و عمليات إعادة التصدير، كذلك فإنها تعقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى، و يمكن أن يعتمد هذا النوع من البنوك في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الواردة للدولة و من التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من بنوك أجنبية.[13]

---

[12] فلاح حسين الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص45.

[13] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-35.

الفرع الرابع: البنوك الحديثة.

أولا: البنوك الشاملة.

يمكن القول أن من التغيرات البنكية التي العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور و نمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

بعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك و آخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة من الموارد و بالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة و في البنوك التجارية و البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك و تحويلها في مجالات جديدة و من هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات و توظيف مواردها و تفتح و تمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

و من ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة و هي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و إضافة هذه البنوك إلى أعمالها و المشتقات المالية و العقود و العقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار و إدارة المخاطر المالي.

ثانيا: البنوك الالكترونية.

كتعبير{**Internet Banting**} يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية أو بنوك الإنترنت متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك {**home**} أو البنك المنزلي {**remateelectronic banking**} الالكترونية عن بعد {**self**} أو الخدمات المالية الذاتية { **online banking**} أو البنك على الخط{**banking service**}.

بل أن كثير من البنوك الالكترونية لم تعد تقتصر نشاطها على تلك الخدمات التي تعدمها البنوك التقليدية و إنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية و كافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية و المكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم.[14]

---

[14] منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 09-10.

و قد قامت البنوك الالكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الالكترونية.

إذا أصبحت تلك الشركات تستخدم البنوك الالكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء و ذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الالكترونية و هو ما أدى إلى تزايد حركات البيع و الشراء عبر الشركة و عليه نجد تلك البنوك الالكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة و سير للعملاء عبر شبكة الانترنت و كذلك في انتشار عمليات البيع و الشراء أيضا عبر شبكة الانترنت.

الفرع الخامس: بنوك الاستثمار.

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار و ذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي إذا كانت الأعمال التقليدية في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية الخارجية وتوفير الأموال اللازمة للمقترض حيث في الخارج يطرح الأسهم و السندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد نشاطها ليشمل التمويل المحلي و إدارة الاستثمارات و تقديم المشورة في مجالات اندماجية بين الشركات و تمويل عمليات البيع الأجل كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

و تقوم مصارف الاستثمار و الأعمال في الخارج بالوظائف التالية:

أولا: أعمال بيوت القبول.

وظيفتها الأساسية قبول الأوراق التجارية التي تتراوح أجالها بين 60-180 يوما و ذلك بهدف تمويل التجارة الخارجية و لا يقتصر نشاطه بيوت القبول على التمويل طويل الأجل لمختلف المشروعات عن طريق ترأس مجموعات من البنوك الأخرى، كما تمارس عمليات التعزيز البنكي إذ تأخذ على عاتقها نيابة عن المصدرين مسؤولية قبول و دفع قيمة البضائع التي يطلبها المستوردون الأجانب، بإرسال تعزيز كتابي للمصدر و تقوم تلك البيوت بمنح كافلات الإفراج عن السفن في حالة الحوادث و لخسائر التي يطالب بها أصحاب السفن بالتعويض عنها قبل مغادرة الميناء، فضلا عن قيامها بأكثر من أنواع التأمين مناسبة للمؤسسات المختلفة.

ثانيا: أعمال بيوت الإصدار.

من أهم وظائف بيوت الإصدار توفير رؤوس الأموال اللازمة للشركات القائمة أو الجديدة و ذلك عن طريق إصدار الأسهم و السندات في الأسواق و يلاحظ أنه رغم حيازة تلك البيوت لأموال ضخمة فإنها لا تساهم إلا بنسبة قليلة في إصدار و ذلك لأنها تعمل بصورة أساسية لتوفير الأموال اللازمة عن طريق الاكتئاب مع الجمهور و المؤسسات المالية و على ذلك فهي تجري ترتيبات مع بعض المؤسسات التي تعمل في حقل الاستثمار بهدف قيام هذه الأخيرة بمشاركتها في عمليات الاكتئاب في الإصدار و ذلك مقابل عمولة معينة و من الخدمات الأخرى التي تقدمها نيون الإصدار، الاستثمارات المالية في عمليات الاندماج و إعادة

تنظيم الشركات و إنشاء شركات تابعة فضلا عن تنظيمها الاستثمارات القانونية والعملية في مجال الإصدارات الجديدة و عمليات البورصة و من جهة أخرى تعتبر صورة الإصدار بمثابة ضمان المستثمر بأن الأسهم المطروحة تقوم على أسس سليمة و قانونية.

ثالثا: أعمال سوق الصرف الأجنبي.

تلعب مصارف الأعمال دورا هاما في سوق الصرف الأجنبي حيث تتخصص بعض بيوت المصارف الكبيرة في توفير البنكنوت الأجنبي بكميات كبيرة لعملائها من الوكالات السياحية و بعض البنوك الأخرى.[15]

المطلب الثالث: وظائف البنوك و أهميتها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم وظائف البنوك و أهميتها.

الفرع الأول: وظائف البنوك.

أولا: وظائف البنك المركزي.

تعددت وظائف البنوك المركزية منذ نشأتها و حتى الوقت المعاصر و تتمثل فيما يلي:

أ. تنظيم الإصدار النقدي (العملة) للدولة:

تعد البنوك المركزية المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة و قد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلق عليها في بادئ الأمر "**بنوك الإصدار**".

ب. إدارة الأعمال المصرفية و خدمات الوكالة للحكومة:

و يقصد بها كون البنك المركزي بنك الحكومة و وكيلها و مستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات و المؤسسات الحكومية المختلفة و تحصيل إيراداتها و تقديم تسهيلات ائتمانية وأيضا بيع و شراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة و إدارة السندات الحكومية و أذونات الخزانة يضاف إلى ذلك تقديم بعض النصائح في كيفية علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدولة.

ج. إدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية و الاحتفاظ بها:

و يقصد بها قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية و إدارتها وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية و مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية و هو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

---

[15] عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار جدولاي للنشر، الأردن، 1999، ص ص 276-280.

د.الملجأ الأخير للبنوك العاملة:

و ذلك من حيث مساندة تلك البنوك لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمالات الإفلاس و ذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز البنكي و سلامته خاصة في أوقات الأزمات و الطوارئ و احتلت هذه الوظيفة مرتبة مهمة بين وظائف البنوك المركزية بالإضافة إلى أن وظيفة الملجأ الأخير للإقراض تؤدي إلى زيادة درجة مرونة التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك العاملة و كذلك حجم السيولة المناسب بهدف منح الائتمان للبنك و كذلك التسهيلات المالية المقدمة من البنك المركزي للبنوك تساعد على تحفيز تلك البنوك العاملة على الاحتفاظ بسبب سيولة مستقرة، و هذا ما يؤدي إلى تحقيق درجة كبيرة من استقرار و سلامة الجهاز البنكي.[16]

هـ. الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية:

و ذلك بأن توضع نسبة معينة من الودائع التي بحوزة البنوك العاملة بصفة إلزامية لدى البنك المركزي كحد أدنى بغرض الاحتياط و كذلك العمل على تنظيم الائتمان البنكي و تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي بهدف ضمان توافق السياسة النقدية مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، و أيضا بهدف سلامة عمل الجهاز البنكي يضاف إلى تلك الرقابة على المؤسسات المالية البنكية و غير البنكية و الإشراف عليها بهدف المحافظة على استقرار و سلامة الجهاز البنكي و ظهرت أهمية وظيفة الرقابة و الإشراف على المؤسسات مالية في سنوات الأخيرة نظرا للتطورات النقدية على المستويين الإقليمي و العالمي.

ثانيا:وظائف البنوك التجارية:

مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي الذي ساد العالم فإن وظائف البنوك التجارية تطورت بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات فمن بين هذه الوظائف نجد:

أ. الوظائف التقليدية:

1. **منح القروض:** تقوم البنوك التجارية بتقديم قروض لمحتاجيها و هي على عدة أنواع:

- **قروض بدون ضمان:** تمنح على أساس الثقة للمتعاملين الرئيسيين مع البنك كونه متأكد من مركزه المالي.
- **قروض بضمان:** و ذلك بضمان أوراق مالية أو سلع مختلفة.

2. **قبول الودائع على مختلف أنواعها:** تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصرف التجاري و هي على أنواع:

[16] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دار الجامعية، الإسكندرية، ص ص 07-10.

❖ **ودائع جارية:** وهي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.

❖ **ودائع بأخطار:** و فيها يخطر المودع بنكه بالتاريخ الذي يرغب فيه سحب وديعته أو يخطر بنكه برغبته في السحب بعد مدة زمنية متفقة عليها.

❖ **ودائع الأجل:** و هي تلك الودائع التي لا يستطيع أصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة أو المتفق عليها.

3. **توليد النقود:** و هي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك و تعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها.[17]

4. **فتح الحسابات:** تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها و هي:

❖ **الحسابات العابر:** يعرف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك و عميله، و هو أداة محاسبية و أداة دفع مصرفية و هو جدول يصور دائنيه و مديونية صاحبه، و الحساب العابر يفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت و الإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية فيقيد البنك هذه العملية في الحساب و يجري قفلة بعد انتهائها.

❖ **الحسابات الادخارية:** و هي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادخار و تشمل هذه الحسابات بنوع خاص (حسابات الودائع بشرط الادخار، و حسابات الادخار) هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة الاتفاقي كما يمكن أن تكون لمدة محددة أو لا تكون محددة.[18]

❖ **الحسابات تحت الطلب:** و هناك نوعيين من هذا الحساب.

❖ **حساب الشكات:** و هو حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون إشعار مسبق و يفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

❖ **الحساب الجاري:** و هو حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها و بدون إشعار مسبق و يفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

---

[17] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1996، ص16.

[18] سلمان بوذياب، اقتصادية النقود و البنوك، المؤسسات الجامعية لنشر و توزيع، بيروت، 1996، ص ص 116-117.

❖ **الحساب الجاري:** و هو حساب يفتحه البنك للتجارة لتأمين عمليات السحب و الدفع المتعلقة بنشاطهم المهني حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع و المواد الأولية و دفع أجور العمال....الخ.

ب. الوظائف الحديثة:

البنك التجاري يسعى دائما إلى دفع رقم أعماله و إلى ضبط و ترشيد مصروفاته و أعبائه وذلك ما أدى به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤديها المتعاملين معه و من أبرزها:

❖ **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء و البيع و التحصيل.

❖ **خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية):** و تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات.[19]

❖ **إصدار خطابات الضمان:** يقصد بخطاب الضمان هو تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق و يتقاضى البنك عمولة.

ثالثا: وظائف البنوك الشاملة:[20]

تقوم البنوك الشاملة بالوظائف التقليدية للبنوك التجارية مثل: قبول الودائع، فتح الحسابات الجارية، عملية الخصم فتح الاعتمادات المستندية، خطابات الضمان، إلى غير ذلك من العمليات البنكية لكن إضافة لهذه الأعمال تقوم البنوك الشاملة نذكر منها:

❖ **وظيفة الإسناد:** حيث تقوم المصارف الشاملة بتحمل شراء الأسهم الصادرة حديثا من الشركات المصدرة مباشرة و الترويج لبيعها و يجازف البنك الشامل بتحمل مخاطر انخفاض أسعارها إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في تأمين الأموال اللازمة للشركات الجديدة.

❖ **التسويق و التوزيع:** تقوم البنوك الشاملة بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركات المصدر لها و لكن في هذه الحالة لا تتحمل هذه البنوك أية مخاطر لحيازتها، و لكن مقابل ذلك تحصل على عمولة مناسبة.

إن أهمية هذه الوظيفة تكمن في أن البنك الشامل يستخدم خبرته في أحوال السوق واتصالاته الواسعة و موظفيه من الخبراء و الفنيين في الترويج بيع هذه الأوراق المالية.

❖ **وظيفة التسنيد:** و تتضمن هذه الوظيفة في تحويل قروض البنك إلى سندات و بيعها في الأسواق المالية و من الأمثلة على ذلك قروض الإسكان التي تباع تحويلها إلى أوراق مالية ويلجأ البنك إلى ذلك عادة عند حاجته للسيولة.

---

[19] فلاح حسن الحسني، مرجع سبق ذكره، ص37.

[20] عبد الله الطاهر، النقود و البنوك، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006، ص ص 153-251.

- **التعامل بالمشتقات:** و هي الأدوات المالية المستجدة و التي تباع استخدامها مؤخرا من أجل أخذ الحيطة من المخاطر و منها المستقبلات، الخيارات، و المبادلات.
- **التأجير التمويلي:** حيث تقوم البنك الشامل بشراء الآلات و تأجيرها للمشروعات و أهمية هذه الوظيفة في أنها تساعد المشروعات الجديدة و التي تعاني من نقص في رأس المال في عدم تجميد جزء من رأس مالها في شراء هذه الأجهزة و تستطيع هذه المشروعات من تملك هذه الأجهزة في نهاية مدة العقد.

تقوم البنوك الشاملة بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة و تقديم المشورة الفنية لها بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات و تأتي أهمية الوظيفة بخصوص نوعية الأوراق المالية التي تصدرها هذه المشروعات و تأتي أهمية هذه الوظيفة بأن البنك له خبرة و معرفة بأحوال السوق و بالأوراق المالية المرغوبة كما يمكن للبنك أن يقوم بإدارة الاستثمارات لصالح عملائه.

المشاركة في إنشاء المشروعات الجديدة أو القائمة منها، عن طريق شراء الأسهم لهذه المشروعات و يستعمل البنك في هذه الحالة خبرته بأحوال السوق العرض و الطلب.[21]

[21] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص ص 13-14.

الفرع الثاني: أهمية البنوك.

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفيرات المحققة من الحجم الكبير و ذلك كما يلي:

- بدون هذه الوساطة بتعيين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- يمكن للبنوك نظرا لكبير حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة و عائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستمر و تصدر الأصول المالية التي بحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

المبحث الثاني: القروض المصرفية.

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية و عمليات الإقراض و هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية و في نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها و لذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية.

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم، نشأة و أهمية القروض المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم القروض المصرفية.

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف و فيما يلي بعض التعاريف للقروض:

- **التعريف الأول:** مبادلة قيمة حاضرة بقيمة أجلة، و مثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.[22]
- **التعريف الثاني:** إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو (دائن) و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته (بمنح الأموال) بصناعة أو نقود إلى شخص آخر و هو المدين أو بعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض و هو الفائدة.[23]
- **التعريف الثالث:** القرض هو أساس نشاط البنوك و المؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين المقرض و المقترض و يتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معنية تراعي المدة المخاطر و بالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الثقة و الفجوة الزمنية و لا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.
- **التعريف الرابع:** تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على

---

[22] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص31.

[23] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص55.

- أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر.[24]

الفرع الثاني: نشأة القروض.

يعرف الدارسين للعلوم المالية و المصرفية و المهتمين بذلك أن المصارف التجارية و المؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها و دورها و منهج عملها و حتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد و الذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعى الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي.

و تلعب المصارف التجارية بشكل خاص و المؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما و أساسا في تحقيق التوازن المالي و ذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية و النقدية و قدرتها في تعبئة المدخرات المحلية و استغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية و سياسات البنك المركزي حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد و أيضا في جذب المدخرات الخارجية و توجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا ادخاريا أكثر شيوعا و ذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية الاقتصاد و التي تبرز من الائتمان المصرفي.[25]

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وبسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد و إعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية و الأعراف المصرفية و وفقا للحاجات الاقتصادية، و يضمن تحقيق هذه المهمة و يساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه و رغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

و على وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي هو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات و بهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدى المصارف التجارية و المؤسسات المالية الأخرى.

---

[24] عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

[25] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص58.

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد و المؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة و من خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض و من جهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته و أيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي و من خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين:[26]

أولا: من وجهة نظر البنك التجاري:

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك و لذلك تولي المصارف القروض المصرفية عناية خاصة و يضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد و العمولات و ما في حكمها لمصدر للإيرادات و التي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف و تدابير و تنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

و تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان و التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) و أيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له و من خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية و النمو و يضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية و لم يحسن القدرة في الحد منها.[27]

ثانيا: من وجهة النشاط الاقتصادي.

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية و له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي و ما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض

وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع.[28]

---

[26] Ammour Benhlima, pratique de technique bancaire, dahfab, Alger, s.a.e, p79.

[27] عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة و إداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص105.

[28] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص165.

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة و تجارة و خدمات...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج و التوزيع والاستهلاك و بالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي و تقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض عل خلق فرص العمل و زيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسن مستوى المعيشة و فيما يلي يمكن أن نبين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي.[29]

أ. مواجهة التضخم و الكساد:

و ذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية و إما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد و في حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية و كلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

ب. تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:

فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

ج. أداة بيد الدولة الرقابة تستخدمها في النشاط الاقتصادي و ذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

د. تساعد القروض على الحصول على السلع و تخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، و منه تستخدم القروض في عمليات الادخار و الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار و الحد من الاستهلاك و ذلك لان المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد الائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

هـ. إن منح القروض من يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه.

[29] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد المصارف، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص113.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير إلى عدة أنواع نذكر منها باختصار ما يلي:

الفرع الأول: تصنيف القروض حسب معيار الزمن.

أولا: القروض قصيرة الأجل:

تبلغ مدتها عادة أقل من سنة و تستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت و تتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء و نظر القصير أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض، و تنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي:[30]

- **قروض الإعارة**: و هي عبارة لمدة معينة مع إلزام هذا الأخير على إرجاع عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للأخر مبلغ المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.
- **الحساب الجاري**: هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، و ذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

ثانيا: القروض متوسطة الأجل:

هي التي تمد أجالها إلى 5 سنوات فإنها تمنح لغرض تمويل مشروعات الإسكان و المشروعات العقارية و استصلاح للأراضي و بناء المصانع و شراء الآلات و قد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة و يساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين و ذلك لتوفير الائتمان المطلوب و الذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض و كذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف و خاصة أن المفترض عميل واحد.

الفرع الثاني: تصنيف القروض من حيث الغرض منها أو النشاط الاقتصادي.

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال:

نشاطات الاستغلال في كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر شهرا و ذلك خلال دورة الاستغلال و من مميزات هذه

النشاطات أنها تتكرر باستمرار و تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها و تنقسم إلى قسمين:[31]

أ. **القروض العامة**: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست موجهة لتمويل أصل معين، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض

ب. الخزينة و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و تنقسم إلى:[32]

---

[30] مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001، ص259.

[31] أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1997، ص147.

[32] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-59.

❖ **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و مدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.

❖ **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة و هناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

❖ **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، و لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط و إنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف و يمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.[33]

❖ **قروض الربط:** عبارة عن قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر و تجنبه خسائر تأخر نشاطه و هذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو أنها قصة نتيجة لبعض العوامل فيها:

- مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط و هو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- إصدارات مختلفة لأسهم و سندات و نتيجة لتأخر تدفقا الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط و يكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:

- خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو الإعادة النظر فيها.
- تغير مسار العملية المالية و عدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

ج. **القروض الخاصة:** موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تقسم إلى:

❖ **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود

❖

❖ البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها و يستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة.

❖ **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية و تنظم هذه الصفقات في الجزائر و تضبط طرق تنفيذها بواسطة

---

[33] سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص65.

قانون الصفقات العمومية و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الأشغال و تسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف من أجل انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف لتمويل الصفقات العمومية.[34]

- **قروض التمويل المسبق:** يمنح عند انطلاق المشروع و لا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجاز و يعتبر قرضا على بياض النقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة:** عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا و لكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.
- **تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة:** و تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.
- **الخصم التجاري:** و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.
- **القرض بالالتزام (التوقيع):** هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقود لكن ثقته فقط و ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:[35]
  - **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية و قد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانع الضمان البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.
  - **الكفالة:** الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته و يحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها.
  - **القبول:** يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و إما على عقارات ينتظر من ورائه عائد

---

[34] سعيد سيف النصر، مرجع سبق ذكره، ص67.

[35] أحمد بن حسين بن أحمد الحسني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص57.

أكبر في المستقبل و نشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع و الطبيعة والمدة تبعا لذلك تختلف قروض تمويلها و هي زمنيا متوسطة و طويلة الأجل وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

أ. **عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:** نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة و طويلة الأجل.[36]

- **القروض متوسطة الأجل:** لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات و المعدات ووسائل النقل و نظر الطول هذه المدة فإن البنك يكون معرض لخطر تجميد الأموال نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد و تنقسم إلى نوعين.
- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة أخرى أو لدى البنك المركزي و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و تجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:** هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و بالتالي فإنه يكون مجبرا على
- انتظار سداد المقترض لهذا القرض و هنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.
- **القروض طويلة الأجل:** تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة و تتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ الضخم و المدة الطويلة و تتميز هذه القروض بوجود عدة مؤسسات في تمويل واحد أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ب. عمليات القروض الحديثة: (الائتمان الايجاري).

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- **تعريف الائتمان الايجاري:**

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك حد بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.[37]

---

[36] إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، منهاج لاتخاذ القرارات، القاهرة، 1993، ص62.

[37] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص84.

المطلب الثالث: إجراءات و خطوات منح القروض.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب و انتماء بإبلاغ العميل بالقرار و التعاقد و سنري فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا: الفحص الأولي لطالب القرض:

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك و فيه يطلب الموافقة على منحه قرضا و عادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه،[38] حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية و خاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض و أجل الاستحقاق و أسلوب السداد و كما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين و نؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض و يساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته و قدراته بوجه عام و النتائج التي تترتب عنها زيادة المنشأة خاصة من حيث أصولها و الظروف تشغيلها و كل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي أما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان للأسباب و قد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل.

و تعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض و هي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تنفيذ في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان و يتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.

ثانيا: التحليل الائتماني للقرض المصرفي.

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملائمة المالية للعميل وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

إن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية "**الشخصية و السمعة، القدرة على السداد رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة و الضمانات المقدمة**".

لقد تعاظم دور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية و تعدد حالات الفشل الائتماني بدء مرحلة الانفتاح

---

[38] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته، القاهرة، 1994، ص190.

الاقتصادي و قد أدركت المصارف في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث و الاستقصاء.

بالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي بها مدى إمكانية من تسديد ما عليه في الآجال المحددة و التي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه و كفاءته و أسلوب عمله و مدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها و قد زاد من أهمية التحليل اهتمام المصارف بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة و الرهن التجاري و غيرها كضمان أساسي ووحيد الممنوحة، و من هنا تصبح العناصر العامة و الأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية و الفنية و الظروف الاقتصادية.[39]

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل و التي تبين مدى حرصه و رغبته في تسديد التزاماته في آجالها، و قد تظهر من خلال تمسكه و تطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة سواء على البنك نفسه أو مع غيره من المصارف الأخرى أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان و صلاحيته و يقصد بطبيعة الضمانات تلك الأصول التي يكون العميل مستعد لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه و لا يجوز له التعرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك البنك.

يقصد برأس المال نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة و كلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عملية و في إمكانية سداد ديونه أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل و هذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البنك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك و بالمودعين الذين يتعامل معهم العميل.[40]

---

[39] محسن أحمد الخضيري، الائتمان المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص233.

[40] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص135.

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض:

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض و مقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان و كيفية الصرف منه و طريقة سداده و الضمانات التي يحتاجها البنك و سعر الفائدة.

و يعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية و في ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض و ذلك احتياجات العميل و ظروفه و احتياجات البنك و ظروفه و يتناول أيضا حجم التمويل و مدته و ترتيبات خدمة العميل.[41]

رابعا: اتخاذ القرار:

في ضوء ما تفسر عنه الدراسات المالية و الاقتصادية و البيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات و المعلومات اللازمة عن المقترض و من بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، و قيمة القرض و الغرض منه و الضمانات المقدمة و مصادر السداد و الربحية النشاط و المديونية الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض و بناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة و يقوم الطرفان البنك المقرض و العميل المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.[42]

خامسا: صرف القرض.

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل و الضامن على العقد و اتفاقية القرض و ذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات و تقديمه للضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الالتزامات و بعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض و منه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض.

---

[41] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص234.

[42] مدير إبراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص196.

سادسا: متابعة القرض.

إذ صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، و بدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك و المقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة و هي مهمة متابعة نشاط العميل و التي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض و عدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض و تجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة ثم بثلاث مراحل و هي:

متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف متابعة بعد الصرف و التي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية و قد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

سابعا: تحصيل القرض "استرجاع القرض".

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان و لضمان متابعة عملية السداد و التحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

ثامنا: التقييم اللاحق:

و هذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.[43]

تاسعا: بنك المعلومات: من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الأتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

[43] طارق عبد العال حماد، تقييم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد و المخاطرة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص236.

الشكل رقم (I-01): خطوات منح القروض.

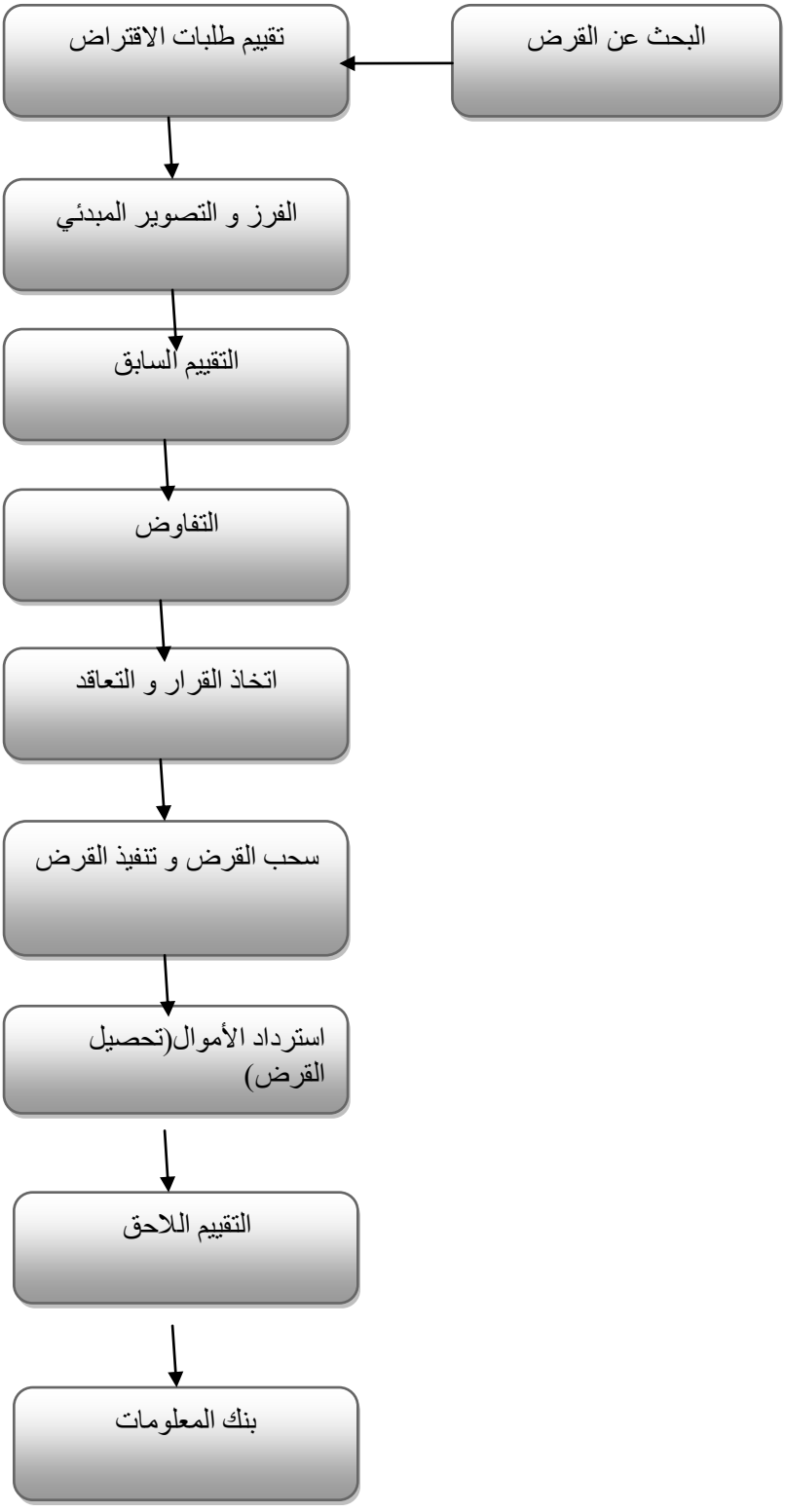

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، المصارف الشاملة و إدارتها، مرجع سبق ذكره، ص134.

المبحث الثالث: مخاطر القروض و الضمانات المقدمة.

تركز المصارف التجارية نشاطها على قبول الودائع و استثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه و تجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية.

يمكننا تعريف المخاطر على أنها:

- **التعريف الأول**: عدم انتظام العوائد و تذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة و ترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.[44]
- **التعريف الثاني**: احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار.[45]
- **التعريف الثالث**: احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك.[46]
- **التعريف الرابع**: نذبذب عوائد المستثمر أو المقرض و التي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا أنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة و في ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك و رأسماله.[47]

---

[44] حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، دار المكتبة الوطنية، عمان، 1996، ص41.

[45] محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطاري النظري و التطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، عمان، ص40.

[46] فلاح حسين الحسني، مرجع سبق ذكره، ص129.

[47] حسين علي خربوش، مرجع سبق ذكره، ص48.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالآتي:

أولا: مخاطر الائتمان:

يعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض و الاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرق الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة و المصاريف و التكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة، فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان و تعثر القرض منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية و عوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا و عدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان أو وجود إدارة فاشلة للمشروع و غيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التفكر.[48]

ثانيا: مخاطر السوق.

أدخلت لجنة بازل مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمالها المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان و ذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور و بشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام 1995.

و تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف و ذلك بالنسبة لأسعار السوق و تصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف و تتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالأتي:[49]

---

[48] علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية و التحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.

[49] علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005، ص11.

أ. مخاطر تقلبات في سعر الصرف:

و هي مخاطر تقلب أسعار بيع و شراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف الإضافة إلى الذهب.[50]

ب. مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

و هي مخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروفا ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا و يرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض و ذلك توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع.

هكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة.[51]

ج. مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هناك حد أدنى لرؤوس للأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول و تنطبق على المراكز الطويلة الأجل و القصيرة في جميع العقود و يوجد مخاطر عامة و مخاطر تؤثر على السوق ككل و غير ممكن تنويعها و مخاطر غير عامة يمكن تنويعها.[52]

د. مخاطر تقلبات أسعار البيع:

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن التجارة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية البترول، المنتجات الزراعية و المعادن الثمينة و مخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات و معدلات الفائدة و لذلك فالتغيرات في العرض و الطلب له تأثير أكبر على الأسعار و التقلبات و بالنسبة للتجارة الفورية أو المادية فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغيير في السعر الفوري هو أهم خطر أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت و مخاطر التغيير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية و عقود الخيارات و مخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغيير في أسعار الفائدة.[53]

---

[50] منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص197.

[51] توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1994، ص238.

[52] بعداش طاهر، المخاطر المصرفية و آثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2009، ص70.

[53] علي بدران، مرجع سبق ذكره، ص12.

ثالثا: مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا، و عملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة و غير مباشرة كبيرة للمصرف و تنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية و عمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة و منها شبكة الانترنت إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البيان و نظام الحاسوب الآلي الخاص بالمصرف.[54]

رابعا: مخاطر السيولة.

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول و خصوم المصرف و تهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة و تراعي أجال استحقاقات الأصول و الخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة و أن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة و هكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة مما الموجودات و المطلوبات و تنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأصول أجلا أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير و هذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة و بالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى و بالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدن قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة.[55]

خامسا: مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية.

تتميز المصارف بالتطور المستمر و استخدام التكنولوجيا الحديثة و تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية و النقدية الالكترونية و من المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف و العملاء و التي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف لذلك فقد أقرت بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر و الفوائد عن طريق التركيز على

---

[54] ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص73.

[55] السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص321.

السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد و تقييم و إدارة و رقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات و تجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها.[56]

سادسا: مخاطر الالتزام و المخاطر الرقابية و القانونية.

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كغرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات و عدم الالتزام بتطبيق القوانين.

و قد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة و تقييمات لفعالية النظام فالمخاطر الرقابية تنجح على احتمال تغيير القوانين و القواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى تأثير السلبي على العمليات المصرفية و قدرته التنافسية و تنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام و مخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق قانون مما يطال ذلك المصرف و تترتب عليه خسائر مادية و معنوية كبيرة وعلى المصرف قبل الارتباط بالصفقات المشتقات المالية و تأكيد على أن الجهة المقابلة لديها سلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات إن الحد من المخاطر القانونية و إدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها.

سابعا: مخاطر السمعة.

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه و الحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية اتجاه المصرف و نقص الثقة في قدرة المصرف على قيام بأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

تنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يوجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف و دون تقديم أي حل للمشاكل إضافة لتكرر الأخطاء أو تسبب شبكات الاتصال بسبب الأعمال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الانترنت و تأثير على بياناتها أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه و عن خدماته.

---

[56] علي بدران، مرجع سبق ذكره، ص12.

المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية.

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورية حتمية لراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

الفرع الأول: تعريف الضمان.

يمكن تعريفه على أنه:

- **التعريف الأول:** التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.[57]
- **التعريف الثاني:** الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع المقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت شكل التزام بالتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة، أما أن يكون حق راهن على منقولات أو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام.[58]

الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد و باختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين الرئيسين الضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

الفرع الثاني: أنواع الضمانات المصرفية.

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية و العينية الحقيقية و هي:

أولا: الضمانات الشخصية:

و تعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك و سميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو طبيعة للجهة الضامنة فيها كسمعة المشرقة و ما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي:

كما يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

---

[57] عبد المعطي رشا رشيد، مرجع سبق ذكره، ص64.

[58] قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص111.

أ. **الكفالة:**

حسب المادة "644" من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد الدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.[59]

و نظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تمهل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة و واضحة من حيث الالتزام، و بذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين المكفول.
- الشخص الكافل.
- أهمية وجود الالتزام.

كما نجد صورتين للكفالة:

- **الكفالة البسيطة:** حسب المادة "647" من القانون المدني الجزائري فإنه:[60] يجوز كفالة المدين بغير علمه و تجوز رغم معارضته، و لا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.
- **الكفالة التضامنية:** حسب القانون المدني الجزائري فإنه:[61] إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين فكل كفيل مسؤول عن الدين كله و هو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن البنك، و ذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين و بالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمان أكبر للدائن البنك في حالة عجز المدين و على البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين و الكفيل و للدائن البنك الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، و بذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

---

[59] المادة 644 من القانون المدني الجزائري، ص148.

[60] المادة 647 من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975، ص148.

[61] المادة 409، من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975، ص18.

ب. الضمان الاحتياطي:

يمكن القول أنه: التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتحية، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل ورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق و بذلك لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.[62]

ثانيا: الضمانات العينية (الحقيقية):

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل في العقارات و المنقولات حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دنيه من خلال هذه القيم بعد بيعها كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين و يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية رهن حيازي و رهن رسمي.

أ. الرهن الحيازي:

و فيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته و هذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، و للإشارة أنه في هذا النوع من المرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك و بالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين و إذا لم يستطيع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه و بيعه لاسترجاع أمواله.

ب. الرهن الرسمي:

و معناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقتراض وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة و الغير المنقولة و الملاحظة أن الحيازة تبقى لدى الراهن المدين بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، و يترتب على ذلك حق ذلك البنك المرتهن الملكية الحق و التصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

---

[62] قاسمي أسيا، مرجع سبق ذكره، ص124.

الفرع الثالث: خصائص و مميزات الضمان.

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لابد من أن يتوفر على بعض الخصائص و المميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

أولا: خصائص الضمان.

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات التي يقدمها و التي من أهمها:[63]

أ. **التقدير**: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب. **التسويق**: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق و البيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ج. استقرار القيمة و المقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة و ثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، و بشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، و دون إجراءات معقدة قد تتطلب وقت لتطبيقها.

هـ. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، و هذا بحسب الحالة، كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن نتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات و البضائع المخزنة.

و. و أن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، و أنه يكون البنك هو المستقبل بالدرجة الأولى، و من هذه العملية.

---

[63] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-66.

ثانيا: مميزات الضمان:

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:[64]

أ. الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

ب. يمكن تسيله و تحويله إلى نقل سريع و بكل سهولة.

ج. أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

د. أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

و لكي تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، و أن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

[64] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سبق ذكره، ص66.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في الفصل نستخلص أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية فأصبح من مكان لعرض النقود و الطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التنمية، و رغم تعدد البنوك و تخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة و لا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس و سياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي و التقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة و مستقرة لمحفظة قروضه و ذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض و المخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض و المخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي و لا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض و أكدت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميلها إلا و يتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

الفصل الثاني:

إدارة المخاطر الائتمانية

وقياسها وفق لجنة بازل

تمهيد:

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر ومن ثم إدارة مجمل

المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية.

وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهمها التي تواجهها والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها ومن هذا المنطق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارة صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق أهدافه بصورة أفضل واهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي وأنظمة قياس المخاطر وطرق إدارتها لتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول:** عموميات حول إدارة المخاطر.
- **المبحث الثاني:** أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.
- **المبحث الثالث:** قياس مخاطر الائتمان وفق لجنة بازل.

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر.

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة إدارة المخاطر وتعريفها.

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول إدارة المخاطر.

نشأة إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكرة إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد والقيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد.

وكان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956 حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرق أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها.[65]

وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في إنحاء الو.م.أ حيث بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975 كإن التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة المخاطر والتأمين ينشر مجلة اسمها "**إدارة المخاطر**" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التأمين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على ديبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج

في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "**زميل إدارة المخاطر**" لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية ثم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه.[66]

---

[65] عصماني عبد القادر، أهمية، بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009، ص04.

[66] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص56.

الفرع الثاني:مفهوم إدارة المخاطر.

هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه المؤسسة وتهدف إلى:

- درء الخطر أو الوقاية من عواقبه، والعمل على عدم تكراره.
- التقليل من حجم عند حدوثها.
- دراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا.[67]

إن إدارة المخاطر الائتمانية التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية مثال: الكوارث الطبيعية والحرائق، الحوادث، الموت، والدعاوى القضائية ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية، إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل واحتمالية حدوث أقل تعالج فيها بعد، غير أن عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا لهذا تتطلب عملية إدارة المخاطر الائتمانية إتباع الخطوات التالية:[68]

أ. **التحضير**: يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل.

ب. **تحديد المخاطر**: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الائتمانية، المخاطر عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد نقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

ج. **التقييم**: بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجري عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها، صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

د. **وضع الخطة**: وتتضمن آخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب.

هـ. **التنفيذ**: ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة أن نستخدم في التخفيف من آثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة التأمين وكذلك يتم تجنب المخاطر التي

---

[67] مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات بجامعة حسيبة بن بوعلي بولاية الشلف.

[68] السيد بدوي عبد حافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص314.

يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية.[69]

و. **مراجعة وتقييم الخطة:** تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

[69] السيد بدوي عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص316.

المطلب الثاني: أدوات وقواعد إدارة المخاطر.

سوف نحاول في هذا المطلب الإشارة إلى أهم الأدوات والقواعد التي تقوم عليها إدارة المخاطر.

الفرع الأول: أدوات إدارة المخاطر.

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى:

أولا: التحكم في المخاطرة:

تشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية.[70]

ثانيا: تمويل المخاطرة:

يركز تمويل المخاطرة على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (**الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر**) وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة.

الفرع الثاني: قواعد إدارة المخاطر.

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد.[71]

أولا: ألا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته:

القاعدة الأولى والأهم في الثلاث قواعد هي لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته رغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها.

إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محدد أما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن

---

[70] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص100.

[71] طارق حماد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص102.

البعض الأخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض كموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة، فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فإنه يجب تفاديها.

ومسألة حجم المخاطرة التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة وفنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطا بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلة وقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ وبالنسبة لكل المؤسسة يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الأخر الأخذ من الاحتياطات النقدية.

أما في حالات أخرى الاقتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة إلى أخرى، كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.[72]

ثانيا: فكر في الاحتمالات:

أن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتماله حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات مع ذلك فإن احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة ولا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين ليست أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها فإن معرفة إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة أن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر فكر في الاحتمالات تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر؟ منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك "**لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته**".

تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال:[73] إذا كان احتمال وقوع خسارة ما هو واحد في المليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة جدا، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسيمة فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة أقدر على مواجهته كالتأمين أو أسلوب منع الخسارة.

---

[72] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ص50.

[73] أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص52.

ثالثا: لا تجازف بالكثير مقابل القليل:

توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها (أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها) أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشأن المخاطر التي ينبغي عدم التأمين ضدها (وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها) ومع ذلك تظل متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى.

تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والقيمة التي تعود على المحول.

ينبغي عدم الاحتفاظ بالمخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموقرة من خلال الاحتفاظ من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيها تمثل الخسارة المحتملة القليل، ورغم أن قاعدة "**لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته**" تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة "**لا تخاطر بالكثير مقابل القليل**" تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.

المطلب الثالث: أهمية ومناهج إدارة المخاطر.

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهمية إدارة المخاطر ومناهجها.

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر.

تكمن أهمية إدارة المخاطر في:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
- مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل والذي سيمثل عقبة رسمية أمام البنوك التي لم تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية.[74]

[74] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص211.

الفرع الثاني: مناهج إدارة المخاطر.

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطرة نوضحهما كما يلي:[75]

1. **المنهج الأول:** ويعرف "**بالمنهج التمييزي**" ويقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.
2. **المنهج الثاني:** ويعرف "**بالمنهج التجريبي**" بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان، أن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد منها:

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث.
- تركز المخاطر.
- قياس المخاطر.
- مراقبة المخاطر بالتحكم فيها وإعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية.

[75] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص38.

المبحث الثاني: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها:[76]

المطلب الأول: أساليب تسيير المخاطر الائتمانية.

تعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

الفرع الأول: الاستعلام المصرفي.

قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

أولا: إجراء مقابلة مع طالب القرض:

إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك الجانب الكبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

ثانيا: المصادر الداخلية من البنك:

يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدنيا والتي تحدد طبيعة علاقته مع البنك.
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

---

[76] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مدخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديسمبر 2004، ص470.

ثالثا: المصادر الخارجية للمعلومات:

تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.[77]

رابعا: تحليل القوائم المالية:

هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

الفرع الثاني: الأسلوب الوقائي.

لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية:

طلب الضمانات الملائمة: تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب وتعد من أهم وأنجح الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات.

أ. 1. **الضمانات الشخصية:** هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم:[78]

الكفالات: الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه.

الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، الشيكات.

---

[77] أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000، ص38.

[78] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص165،166.

تأمين الاعتماد: هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتمالي ذلك ما يجعله موضع تأمين.

أ. 2.**الضمانات الحقيقية:** ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري والرهن الحيازي، الامتياز وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار:

- ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان.
- كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى.

ب. **الحد من التركيز الائتماني:** يقصد بالتركيز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعلاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال:[79]

- تفرض بعض الدول حدود للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10%-25% من المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية.
- طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الأمور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية لا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة.
- كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا لجنة بازل للملاءة المصرفية.
- ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بها يكفل جودة الأصول القائمة.

ج. **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية:** بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية.

[79] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص168.

الفرع الثالث: الأسلوب العلاجي.

ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على:[80]

تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني:

بهدف استرداد البنك الائتمان الممنوح في ظروف مناسبة وتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على:

- إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية.
- الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان.
- وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

[80] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص169.

المطلب الثاني: تقدير وتقييم المخاطر الائتمانية.

إن البنك عند ممارسته لنشاطه في تقديم القروض تتوقع دائما الحصول على مداخيل مستقبلية كبيرة مع وضع احتمال عدم تحصيل تلك المداخيل نتيجة لوجود خطر عدم قدرة المقترضين عن الدفع لذلك فهو يقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة ونحاول توضيح أهم الطرق المستعملة بكثرة من طرف البنوك وهي:

- طريقة النسب المالية.
- طريقة التنقيط.

الفرع الأول: طريقة النسب المالية.

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أولا، أول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.[81]

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي وتقدم على سبيل المثال لا الحصر بعض النسب التي تطبق في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار.[82]

أولا: النسب الخاصة بقروض الاستغلال:

عندما يواجه البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يجد نفسه مجبرا على دراسة الوضع المالي لهذه المنظمة طالبة القرض ومن أجل ذلك فهو يقوم باستعمال مجموعة من النسب والتي لها دلالة في هذا الميدان، ومن بين هذه النسب ما يلي:

- نسب التوازن المالي ويتم حساب رأس المال العامل واحتياجات رأسمال العامل والخزينة.
- نسب الدوران وتتكون من ثلاثة نسب هي: دوران المخزون، سرعة دوران الزبائن وسرعة دوران المورد.
- نسبة السيولة العامة.

---

[81] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص146.

[82] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص251.

ثانيا: النسب الخاصة بقروض الاستثمار:

عندما يقوم البنك بمنح القروض لتمويل الاستثمارات فهذا يعني أنه سوف يقوم بتجميد أمواله لمدة طويلة وبالتالي فهو يتعرض إلى مخاطر أخرى تختلف عما هو عليه في قروض الاستغلال لذلك فهو يقوم بحساب نسب أخرى تتماشى مع هذا النوع من القروض، ومن أهم هذه النسب هي:[83]

- التمويل الذاتي.
- التمويل الذاتي/ ديون الاستثمار لأجل.
- نسبة المديونية.
- التقسيم المالي للمشروع الاستثماري، وهذا من خلال الطرق التالية:
  - طريقة صافي القيمة الحالية VAN.
  - طريقة معدل العائد الداخلي TRI.
  - طريقة فترة الاسترداد PR.
  - طريقة مؤشر الربحيةIP.

الفرع الثاني: طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي.

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي وهي اليوم معرفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين.[84]

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

---

[83] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص253.

[84] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص46-47.

أولا: حالة القروض الموجهة الأفراد:

يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، ووضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

ثانيا: حالة القروض الموجهة للمنظمات:

يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملاءة غير جيدة، وفقا للمعايير التالية:[85]

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مردودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأسمالها العامل.
- طبيعة نشاطها.

[85] حفيان جهاد، مرجع سبق ذكره، ص47.

المطلب الثالث: معالجة المخاطر الائتمانية.

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "**عدم التسديد**" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك بالتفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك للاسترجاع مستحقاته، وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

- **تحصيل القروض**: تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في:[86]

1. **رد الفعل**: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر لذلك يجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.
2. **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع**: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.
3. **التصاعد**: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك أن اقتضى الأمر.
4. **تسيير الحسابات**: يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب المدين أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد والمخطط التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد.

---

[86] حفيان جهاد، مرجع سبق ذكره، ص66.

الشكل رقم (II-01): يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك التجاري.

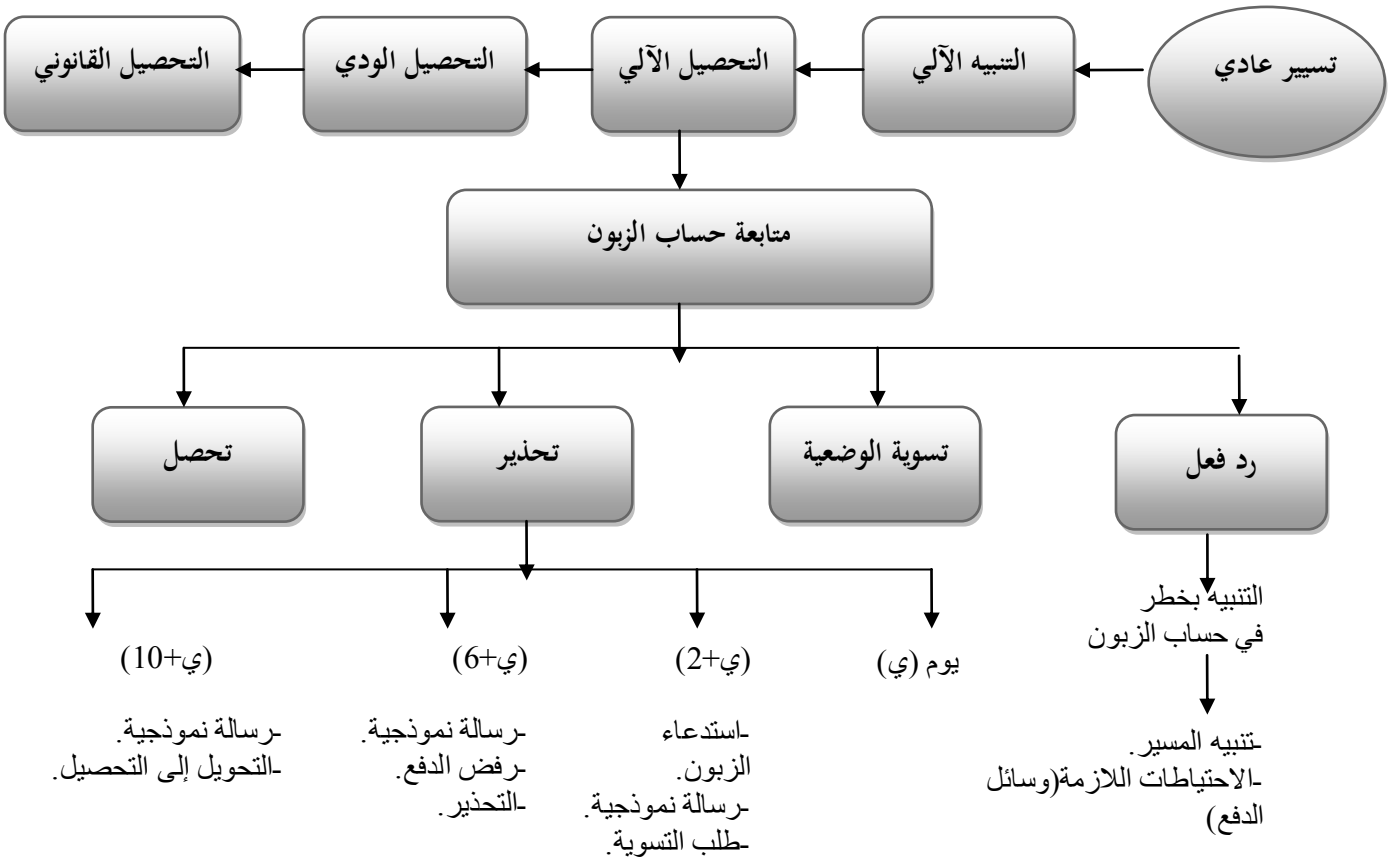

Source: Michel Mathieu, l'exploitation bancaire et le risqué de credited le revue Banque, Paris, 1995, P276.

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء تقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

- **معالجة القروض**: يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية ويتم بصفة يومية مراقبة الحساب بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون بالإضافة إلى ضمانات المحصل عليها.[87]

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات كما هو الوضع لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية وهذا إما إراديا أو كا رد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

وتبدأ عملية التحصيل من خلال وحدات البنك التالية:

- وحدة التحصيل الودي (مصلحة المخاطر).
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات).

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك وعملية تحصيل القرض.

---

[87] حفيان جهاد، مرجع سبق ذكره، ص68.

المبحث الثالث: قياس مخاطر الائتمان وفقا لجنة بازل.

أردنا من خلال هذا البحث دراسة أهم ما جاءت به لجنة بازل كونها نظام رقابي للمخاطر المصرفية، وبالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر، إلا أنه يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها وذلك من خلال الوقاية والمعالجة لهذه المخاطر الائتمانية وهو ما سنتناوله.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الأولى.

تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينات وظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:[88]

- تقرير حدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- تحسين أساليب الفنية للرقابة على الأعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

يعتمد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانيات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم "**بازل الأولى**" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك.

ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس المال كل البنوك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد الاهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية وهو ما دفع بجمعيات المصرفين في "**نيويورك واليني**" بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة نسبتها إلى رأس المال.

وفي عام 1988 أقرت لجنة بازل معيار موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك

---

[88] طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس2008، ص93.

العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992.

وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقديم بها "**Peter Cooke**" الذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة "**كوك**" أو "**بال**" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي.[89]

نسبة كوك= الأموال الخاصة/ مجموع الأصول

لقد استهدفت جهود لجنة بازل الأولى إلى تحقيق هدفين أساسين هما:[90]

1. المساعدة في تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وذلك عن طريق:
   - تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالمصارف.
   - تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصارف.
   - تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.
2. الحد من آثار المنافسة غير العادلة والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة كما انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب الأساسية أهمها:

- التركيز على المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في عين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل
- معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في المالية.
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول كفاية المخصصات الواجب تكوينها حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، المجموعة الأولى متدنية المخاطر وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "**OECD**"

---

[89] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، قامت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007، ص13.

[90] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص15.

1 م ^{3} غاز طبيعي = 600 م ^{3} غاز طبيعي مميع

- يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية وأما المجموعة الثانية تضم بقية دول العالم وقد اعتبرت ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى.[91]
- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

[91] طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص30.

الجدول رقم (II-01): يوضح أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	-النقدية. -المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان"**OCDE**".
10% إلى 50%	-القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام.
20%	-القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة "**OCDE**".
50%	-قروض مضمونة برهونات عقارية مشغولة أو التي ستشغل من قبل المقترض.
100%	-القروض الممنوحة للقطاع الخاص. -جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية. -القروض الممنوحة لشركات قطاع عام اقتصادية. -القروض الممنوحة خارج الدول من خارج دول منظمة "**OCDE**" ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام.

المصدر: سليمان ناصر، مداخلة بعنوان اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة في ملتقى، جامعة الأمير، قسنطينة، 2009، ص19.

كما تحسب أوزان المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهد خارج الميزانية) بضرب معامل الترجيح لالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية كما يلي:[92]

[92] سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير، قسنطينة، 2009، ص05.

الجدول رقم (II-02): يوضح معاملات تحويلات الائتمان للتعهدات خارج الميزانية.

معامل تحويل الائتمان	الأدوات
%20	التعهدات قصيرة الأجل، ذات التصفية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة.
%50	تعهدات مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%100	-بدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون مثل خطاب الائتمان التي تستخدم كضمان مالي للقروض والأوراق المالية. -اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وعملية التنازل عن الأصول التي يحمل البنك فيها مخاطر الائتمان.

المصدر: لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير بازل، جامعة مسيلة، 2010، ص59.

❖ مكونات رأس المال المصرفي حسب متطلبات توصيات لجنة بازل.

قسمت لجنة بازل رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:[93]

1. **رأس المال الأساسي:** ويشتمل رأس المال الأساسي+ الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية+ الأرباح غير موزعة أو المحتجزة.
2. **رأس المال التكميلي**: حيث يشمل احتياطات غير معلنة+ احتياطات إعادة التقييم+ احتياطات مواجهة ديون متعثرة+ الإقراض متوسط الأجل من المساهمين+ الأوراق المالية (**الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة**).

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:

➢ أن لا يتعدى رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

[93] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر، 2006، ص ص 14-15.

- أن لا تزيد نسبة القروض التي تحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
- أن لا تزيد نسبة المخصصات العامة كحد أقصى عن 02% مرحليا، ثم تحدد 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة للخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

رأس المال (الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية)/مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر ≥ 8%

وأجريت اتفاقية بازل الأولى بعض التعديلات في سنة 1995 وهي:[94]

- في أفريل 1955 أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.
- كما وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.
- إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير:
  - ضرورة حساب المخاطرة اليومية.

[94] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 154-155.

- استخدام معامل ثقة ≥99%.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازل الأولى إلا أنها عدلت في المكونات النسبة كما يلي:[95]

سمحت للبنوك إصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطر السوقية، وبهذا ليصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (**رأس المال المدفوع+الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة**) والشريحة الثانية (**رأس المال التكميلي**)، وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988، الشريحة الثالثة، (**قروض مساندة لأجل سنتين**)، وهذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

- ❖ أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن شيء وأن لا يتجاوز 250% كحد أقصى من رأس المال من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- ❖ أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- ❖ يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى نضمن الحد وهو250%.

وبما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك إلى آخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطر، منها القيمة المقدرة للمخاطر إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية وأخرى.

لتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[96]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1+شريحة2+ شريحة3)}}{\text{أصول المرجحة بأوزان المخاطرة+ مقاييس المخاطر السوقية} \times 12,5} \geq 8\%$$

ومن مساهمات بازل الأولى في إطار كفاية رأس المال بازل والتي تعتبر نقاط القوى لها كالأتي:[97]

---

[95] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 291-292.

[96] مرفت أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص38.

[97] مرفت أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

- ❖ الإسهام في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي.
- ❖ إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة.
- ❖ المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف.
- ❖ إعداد فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك آخر.

إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل وربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

ومع ذلك فلم تخلو بازل الأولى من بعض الانتقادات على الرغم من الايجابيات أنفة الذكر، لم ينجح بازل الأولى في تحقيق جميع أهداف اللجنة وعلى الرغم من أنه أسهم في زيادة استقرار القطاع المصرفي، إلا أن التجربة أثبتت أنه لا يزال هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف، وكانت الأزمة المالية في جنوب شرق أسيا وأثرها على المصارف المحلية والدولية أبرز شاهد على ذلك.

وأهم الانتقادات الموجهة إلى بازل الأولى:

- ❖ لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق قواعد بازل الأولى مقياسا جيدا للوضع المالي للمصارف في جميع الحالات، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي شاهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير.
- ❖ لم تعالج بازل الأولى مخاطر التشغيلية.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية.

في سنة 1999 قامت لجنة بازل للرقابة على البنوك بعمل جاد لإصدار بازل 2 الخاصة بمعيار كفاية رأس مال البنوك يحل محل اتفاقية عام 1988، والتي تهدف إلى:[98]

- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفي.
- الاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.
- زيادة درجة الشفافية بتوفير المعلومات الكافية.

ومن محاور اتفاق بازل2:

المحور الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال:

لم يتغير الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8% وكذلك أساليب قياس مخاطر السوق عن بازل الأولى. وتم إضافة نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر التشغيل وقسمت الاتفاقية المخاطر إلى قسمين مخاطر مالية تتمثل في المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وغير مالية تتمثل في مخاطر التشغيل.

المخاطر الائتمانية وهي التي تمثل التغيرات التي تطرأ على رأس المال أو تلك الخسائر التي تنشأ نتيجة تعثر العميل على السداد.

مخاطر السوق وهي التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات لتغيير في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف والتقلبات في الأوراق المالية والسلع.

مخاطر التشغيل وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو الإدارة العليا أو فشل العلميات التشغيلية الخارجية.

وطرح اتفاق بازل2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي الأسلوب المعياري وأسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف المتقدم:

الأسلوب المعياري:

وهو يستخدم لقياس مخاطر الائتمان ويعتمد على التصنيفات الائتمانية التي تصنفها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل: موديز واستاندرد بورز وكالات ضمانات الصادرات.

ويتضمن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي الأساسي يقوم بها البنك وتقوم بتقييم المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر.

وتعتمد أساليب التصنيف الداخلي على أربع عناصر هي:[99]

---

[98] منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والاقامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، ص10.

- **احتمال تعثر**: وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض لفترة زمنية معينة.
- **أجل الاستحقاق**: التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة تعرض.
- **الخسارة عند التعثر**: هو معدل الخسارة المتحققة بعد تعثر العميل ويتم قياس الخسائر التي سوف يتعرض لها البنك عند تعرض المدين عن السداد.
- **التعرض للتعثر**: هي قيمة الخسائر البنك في لحظة تعثر العميل وهي تختلف عن التزامات العميل اتجاه البنك في البداية حيث يمكن أن يكون هناك التزامات غير مسحوبة أو يمكن أن يكون هناك ضمانات تم استخدامها.[100]

أما فيما يتعلق بمخاطر التشغيل قد أشار اتفاق بازل الثانية إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر أحد أهم المخاطر التي تواجه البنوك ومن ثم يجب عليها أن تحتفظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناتجة عن مخاطر التشغيل، وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم دقة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو الأحداث الخارجية، لذا حددت ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل يمكن للبنوك اختيار أحدهما وهذه الأساليب الأسلوب المعياري وأسلوب الأساسي المتقدم وأسلوب المتقدم.

الجدول رقم(II-03): يوضح مناهج قياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2.

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل.
أساليب القياس	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري	أسلوب المعياري
	أسلوب الداخلي الأساسي	أسلوب الداخلي الأساسي	أسلوب الداخلي الأساسي
	أسلوب المتقدم		أسلوب المتقدم

المصدر: لعراف فايزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، 2010، جامعة مسيلة، ص73.

---

[99] نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل 2، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004، ص ص08-09.

[100] ابراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس، 2006، ص10.

المحور الثاني: المراجعة الرقابية.

في إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق بازل الثانية لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستصعاب جميع المخاطر، ولكنه أيضا لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة هذه المخاطر، وهناك واجبات على البنوك والبنك المركزي القيام بها منها:[101]

أ. البنك:

- تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال.
- وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر.
- التأكد باستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال.

ب. البنك المركزي:

- التقييم الدوري والدائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس المال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب.
- التدخل السريع لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال.

المحور الثالث: انضباط السوق:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى:[102]

- تحسين وتدعيم درجة الأمان في البنوك والمؤسسات التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقة متينة مع الزبائن نظرا لتوفر عنصر الأمان في السوق.
- تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم لمواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها عن طريق التقارير السنوية.

إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر المصارف.[103]

---

[101] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص ص44-45.

[102] عبد العزيز طيبة، مرجع سبق ذكره، ص01.

[103] أحمد سليمان خصاونة، المصاف الإسلامية، علم الكتب الحديث، 2008، ص152.

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة.

نتيجة الأزمة المالية الأخيرة والتي تنتج عنها إطلاق بنك "**ليمان براذر**" الأمريكي في 15 سبتمبر 2008 شرارة أزمة مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.[104]

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي، وقبل ثلاثة أيام من حلول الذكرى السنوية الثانية لانهياره، جاءت قرارات "**لجنة بازل**" المكونة من 27 دولة، في الثاني عشر من شهر سبتمبر الحالي 2010 تحت مقررات "**بازل3**" في محاولة لإعادة الانضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وفي الوقت الذي اعتبرت فيه هذه القرارات استجابة لمطالب محددة تبنتها مجموعة العشرين، والتي تم عرضها في لقاء القمة المقرر الذي تم عقده في العاصمة الكورية الجنوبية "**سيول**" في شهر نوفمبر من أجل إقرارها، ثم يتم طرحها على الدول للتصديق عليها بصورة منفردة في غضون فترة لا تتجاوز نهاية عام 2012، كم تدخل التنفيذ الفعلي في يناير 2013.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات والتي تهدف إلى:

- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف.
- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي والتغلب بمفردها على هذه الصدمات بمفردها التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول.
- ضمان أن المصارف لديها رأس المال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد ضعيف.
- التقليل المصارف من المخاطر الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف يصل إلى 100%في 2019.

من قواعد لجنة بازل الثالثة:

- ❖ زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي.
- ❖ إلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطرة من2% من الأصول إلى 7% يذكر أن المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013.
- ❖ ارتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال والأصول المالية عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7% منها 4,5% تمثل النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز2%.

---

[104] سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص46.

❖ ترتكز المصارف على جودة وشفافية في رأس المال، مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

0

خلاصة الفصل:

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظو البنوك المركزية لـ12 دولة (بلجيكا،كندا، فرنسا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ولوكسمبورغ) عام 1988، وتم الاتفاق على وضع معدل8% كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه في نهاية عام 1992.

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها.

فالهدف الأساسي هو "**قياس حجم المخاطر**" المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

الفصل الثالث:

دراسة حالة ملف قرض استثماري

على مستوى وكالة مستغانم

البنك الوطني الجزائري 871

تمهيد:

في دارستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى الدراسة التطبيقية لعملية منح وطرق الوقاية من مخاطرها وأخذ الضمانات كغطاء قانوني لها وكيفية مواجهتها في حالة تحققها، وتطرقنا في الدراسة التطبيقية إلى تعريف البنك الوطني الجزائري المركزي وإلى الوظائف والعراقيل التي يواجهها وفي الأخير تطرقنا إلى أنواع القروض التي تقدمها الوكالة والأساس التي يتم من خلالها منح القروض البنكية وكل ما له علاقة بمساهمة القروض البنكية في التنمية الاقتصادية الجزائرية.

انطلاقا من هذا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تقديم وكالة البنك الوطني الجزائري "**BNA**" مستغانم.
- **المبحث الثاني:** تكوين ودراسة ملف قرض استثماري على مستوى الوكالة.
- **المبحث الثالث:** الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض.

المبحث الأول: تقديم وكالة البنك الوطني الجزائري "BNA" مستغانم.

المطلب الأول: تقديم الوكالة.

الوكالة رقم 878 وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية للاستقلال لولاية مستغانم التي تراقب الوكالة وتشرف عليها وعلى الأعمال، تضم موظفين موزعين على مختلف المصالح.

يسهرون على السير الحسن للوكالة ونجد إطارات منهم المدير والمساعد، رؤوساء الأقسام ومكلفون بالدراسية بالإضافة إلى كل من عمال النظافة والأمن.

المطلب الثاني: وظائف الوكالة والعراقيل التي تواجهها.

تقوم الوكالة بعدة نشاطات وتواجه مختلف العراقيل التي نوجزها فيما يلي:

1. **وظائف الوكالة:**

- دور البنك الوسيط في عمليات الاكتتاب، الشراء، بيع المستندات العمومية والأسهم.
- تمويل القطاع العام الصناعي والتجاري وكذا القطاع الخاص.
- استقبال التسديدات نقدا عن طريق الشبكات.
- تقديم السلطات وتسبيقات على أساس ضمانات أو بدونها.
- التصرف كليا أو جزئيا في ائتمانات الزبائن ودائنيهم.
- ضمان تكوين الجمعيات والشركات.

2. **العراقيل التي يواجهها البنك الجزائري:**[105]

❖ **عدم التسديد:** يظهر الخطر عن توقف الزبون عن السداد اتجاه البنك لتدهور حصته المالية أو عن سوء نية الامتناع عن التسديد ولكل خطر درجة معينة من الخطورة.

وفي الحالتين تتخذ الإجراءات القانونية الصارمة بعد الاستدعاء والأعذار، ولتفادي هذا يجب دراسة الطلبات على القروض بشكل دقيق وتحديد الوضعية المالية للمقرض.[106]

❖ **التجميد:** يظهر هذا الخطر حليا عندما يصبح القرض غير قابل للخصم، هذا يدفع البنك لتغطية الخصم من الخزينة، وبهذا تجمد الخزينة، وهذا يؤدي لضعف مردودية البنك.

❖ **فراغ الخزينة:** يمثل هذا الخطر عندما يكون هناك استقرار أو تزايد في حجم القروض وقد يحدث أن يصاحب ذلك سحب جماعي للودائع بسبب حدث معين هذا ما يجعل البنك أمام خطر فراغ الخزينة.

❖ **معدل الفائدة:** يقصد به احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا فإذا تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر معين على القرض تم ارتفعت الأسعار على مستوى السوق وبالتالي ارتفاع أسعار الفائدة هذا الأمر يشكل خطر على البنك قد لا تتحمله الخزينة من الفوائد المترتبة عليها نحو زبائنها والعملاء.

---

[105] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[106] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

3. **مشاكل الوكالة:** تواجه وكالة مستغانم كغيرها من الوكالات الأخرى عدة مشاكل كانت تعرقل نوعا ما مسارها نحو تحقيق أهدافها المسطرة وتتخلص هذه المشاكل كالأتي:

- عدم وجود المكاتب اللازمة لاستقبال الزبائن وتوجيههم والإجابة عن تساؤلاتهم.
- صغر حجم الوكالة وهذا يعيق السير الحسن للمصالح والوظائف.
- التداخل على مستوى المصالح والخدمات حيث نجد مجموعة من الموظفين والعاملين في مصلحة أو حتى مكتب واحد.
- افتقار الوكالة إلى التكنولوجيا والتقنية المتطورة مما يعطل: قلة الأجهزة الذكية المستعملة مع عصر التكنولوجيا، بالإضافة إلى وجود أجهزة قديمة فهي متوفرة فقط للموظفين والمشرفين على المصالح الأساسية داخل الوكالة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم.

يهدف البنك الوطني إلى زيادة رأسماله، وتحقيق موارد أكبر، كما أنه يسعى إلى جلب عدد من الزبائن والحفاظ عليهم أو طالبي القروض لذلك وضع البنك الوطني الجزائري عدد من المصالح لتلبية حاجيات زبائنه وتوفير خدمات أكثر وهذا ما تسعى إليه وكالة مستغانم وهو ليس بالأمر الجديد بحيث هي الأهداف الطبيعية لأي بنك وهذا إن ل فهو يدل على ضعف قطاع البنوك الجزائري بصورة كراثية لا يمكن وصفها باعتبار الجزائر توفر للمسؤولين حاجاتهم أو يدل على عدم إدراك الدولة لأهمية هذا القطاع والإهمال هو الذي جعل القطاع المصرفي الجزائري مزري ويجب عليها كبداية بعث ثقافة التعامل مع البنوك والثقة في القطاع لدى الشعب مع تحسين المنتجات البنكية للقطاع البنكي:[107]

وفيما يلي عرض للهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم:

[107] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

الشكل رقم (III-01): يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم.

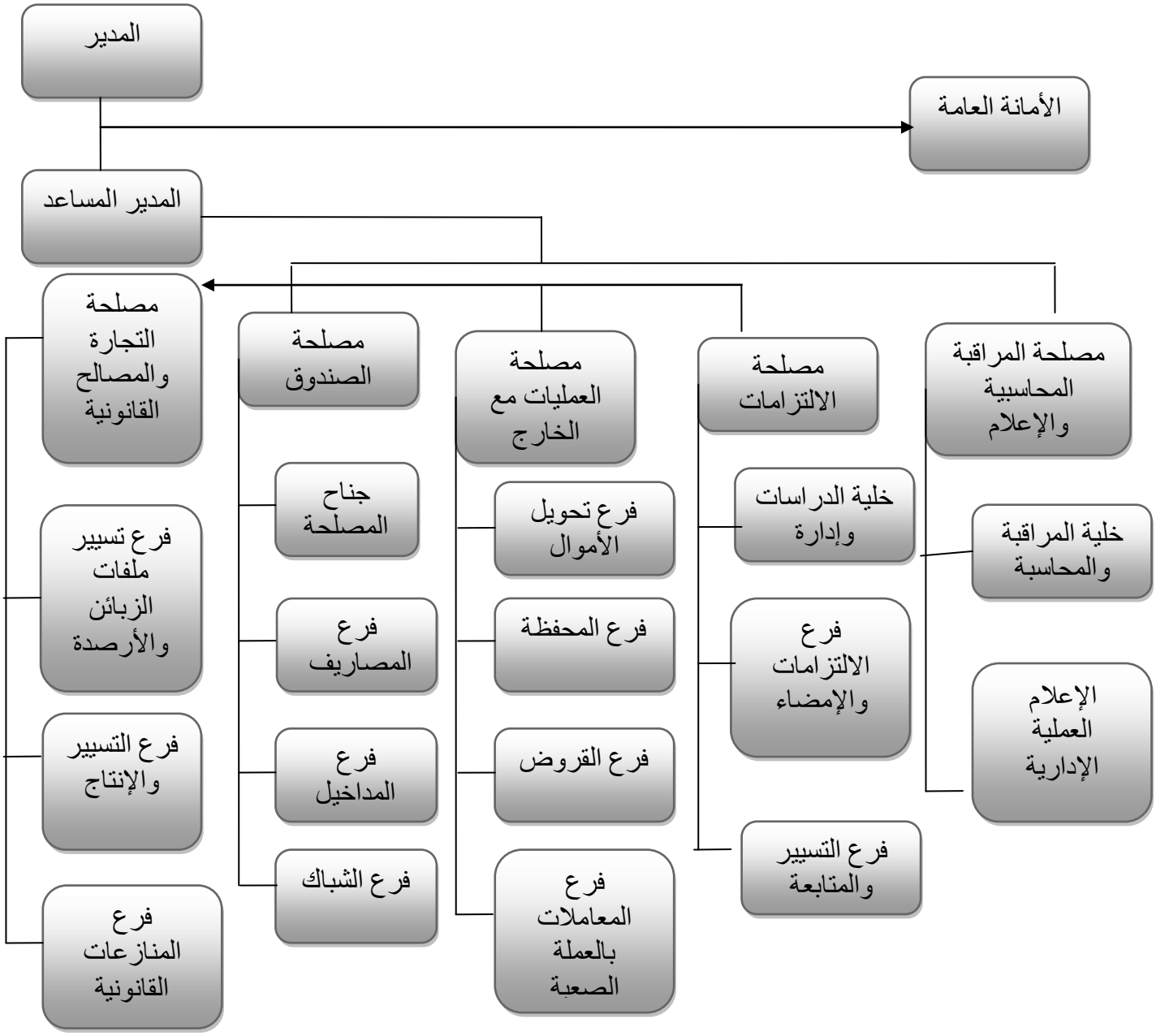

المصدر: وثائق داخلية لوكالة البنك الوطني الجزائري بمستغانم من طرف المؤطر في يوم 2017/04/19.

1. **المصلحة الإدارية:**

تتمثل هذه المصلحة في الطاقم الإداري المشرف على كل أعمال الوكالة والمنسق بين مختلف مصالحها حيث يسهر على السير الحسن للوكالة ونجد في هذه المصلحة كل من المدير والمساعد والأمانة العامة.[108]

أ. **مدير الوكالة:**

هو الموظف الأعلى درجة في الوكالة، يشرف على جميع المصالح ومن المهام التي يقوم بها:

- اتخاذ جميع القرارات التنظيمية والقانونية والسهر على تطبيقها على مستوى الوكالة.
- اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لخدمة الوكالة.
- متابعة ضبط التسيير على ممتلكات البنك.
- استقبال طلبات القروض ومناقشتها والموافقة النهائية عليها.
- الموافقة على فتح الحسابات في البنك.

ب. **المدير المساعد:**

مكلف بالشؤون الإدارية وينوب عن المدير بممارسة الرقابة على كل الأقسام والمصالح.

ج. **الأمانة العامة:**

تعتبر أهم سند للمدير كونها تسهل عليه العمل من خلال المهام التالية:

- تسجيل وتكوين المعلومات اللازمة عن هذه الطرود في سجلات خاصة.
- كتابة مختلف الوثائق والمطبوعات التي تحتاج إليها الوكالة.
- تسليم البريد والطرود المرسلة للوكالة أو التي ترسلها الوكالة.
- تنظيم مواعيد للزبائن لمقابلة المدير.

2. **مصلحة القروض والالتزامات:**

أ. **مصلحة القروض:**

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة في الوكالة نظرا للدور الذي تقوم به من خلال منح القروض، باعتبار القروض هي الاستثمار الرئيسي للبنوك تمثل العائدات المتولدة عن فوائد القروض الجانب الأكبر من الأصول المصرفية وترتبط هذه المصلحة هيكليا بالمصلحة التجارية والقانونية على عدة مستويات.[109]

ب. **فروع الالتزامات المتابعة:**

هذا الفرع مكلف بمتابعة الملفات بعد منح القروض، هذه العملية مهمة جدا الآن البنك يتابع بصفة منتظمة لانجاز المشاريع وضمان التسديد في الآجال المحددة مع تسجيل الفوائد.

---

[108] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[109] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

3. مصلحة الصندوق والمحفظة:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح كونها مكلفة بالتعامل مباشرة مع الزبون وتلبية حاجاته من (**السحب، الإيداع، الاستعلامات، التحويلات**)، نجد فيها عدد من الشبابيك التي تقدم هذه الخدمات ونلاحظ أن هذه المصلحة تحتاج إلى "**اللباقة، الصبر، سلاسة التعامل**" مع الزبون من طرف الموظفين بها.

4. مصلحة العمليات مع الخارج:

المصلحة الأكثر تدقيقا في معاملاتها، المكلفة بكل العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية من التحويلات وصرف والتجارة الخارجية.

أ- التعاملات بالعملة الأجنبية:

يتم على مستوى المصلحة تبديل العملات الصعبة، فشراء العملة الصعبة يكون وفق السعر الوارد في الجدول الأسبوعي ويتم الشراء من الشخص مثبت الهوية أما البيع فيتم فقط في الحالات التالية:[110]

- صرف السعر.
- حالة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية.
- حالة العلاج في الخارج.

ويتم منح قروض للمحاربين والمتقاعدين الذين عملوا في فرنسا، والبنك لا يقدم للزبون مبلغا بالعملة الصعبة في حالة تقديم المنح السياحية أو على شيكات سياحية، ويتم السحب بالعملة الصعبة بواسطة شيك بنكي.

[110] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

ب- التعاملات الخارجية:

يتحكم بكل ما يتصل بالخارج من تعاملات ذات طابع تجاري، حيث أن كل شخص له سجل تجاري له الحق في الاستيراد والتصدير شرط أن يكون له حساب لدى الوكالة حيث يفتح له ملف خاص لتسديد مبلغ البضاعة بالدينار ويقوم البنك بتسديدها عنه بالعملة الصعبة ويتم ذلك بعملتين:

- **التسليم السندي:** حيث يتفاهم المتعامل مع الشخص الأجنبي ليرسل له الوثائق على طريق بنكه الذي يتعامل معه عند تسليم الوثائق للبنك الوطني عدم تسليمها له إلا بعد تسديد البنك الوطني وتبقى المسألة داخلية.
- **القرض السندي:** حيث تقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر وذلك بإرسال اعتماد بأمر من المستورد ويدفع القرض مقابل تسليم الوثائق.
- **فرع المحفظة:** هذا الفرع مهم جدا نتيجة العمليات التي تعتمد أساسا في تعاملاتها على الشبكات والشيك في أنواع.[111]
- **الشيك المؤشر:** يخضع هذا الشيك لتأشيرة المسؤول الأول للوكالة الأصلية كإثبات على وجود رصيد ليصبح في مقدور الزبون السحب من أي وكالة أخرى على أن يعاد الصك إلى الوكالة الأصلية.
- **شيك الشباك:** يقدم إلى اللذين لا يملكون شيكات أو اللذين استنفدوها.

[111] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المبحث الثاني: تكوين ودراسة ملف قرض استثماري على مستوى "BNA".

المطلب الأول: ملف قرض استثماري.

يجب على طالب القرض سواء كان فردا عاديا أو مؤسسة تقديم ملف يتضمن الوثائق والعناصر التالية:[112]

1. طلب القرض الاستثماري:

يجب أن يتضمن هذا الطلب اسم المؤسسة أو الفرد موضوع الطلب، قيمة مبلغ قرض استثماري المطلوب مدة القرض، الغرض من القرض وكذلك الضمانات المقترحة ويكون موقع من طرف طالب القرض الذي يلزم أن يكون شخص طبيعيا مؤهل قانونيا ومكتسب لكل الحقوق المدنية.

2. الوثائق القانونية والإدارية:

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من الملكية المحل أو عقد مصادق عليه.
- نسخة مصادق عليها لمنح الامتيازات من طرف وكالة تشغيل الشباب.
- توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير وإدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل بالنسبة للمؤسسة.
- نسخة لرخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- نسخة من شهادة الامتحان التأهيلي التي تؤكد أن الشخص طالب القرض له تأهيل مهني.
- نسخة من شهادة عمل مصادق عليها تثبت أن طالب القرض زوال المهنة المراد الاستثمار فيها.

3. الوثائق المحاسبية والضريبية:[113]

- الميزانية الافتتاحية والنهائية للمؤسسة.
- الميزانية التقديرية عددها يكون على حسب مدة تسديد القرض البنكي عادة تكون 05 سنوات بالنسبة لقروض الاستثمار.
- جدول حسابات النتائج التقديرية المرافق لكل ميزانية تقديرية.
- وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية لأقل من 03 أشهر.
- شهادة تأدية مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- تصريح بالاقتناء مع الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة.
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع الملحقات وهذا في حالة التوسيع أو التجديد.

---

[112] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[113] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

4. الوثائق الاقتصادية والمالية:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- الفواتير الشكلية للاستثمارات المقتناة (آلات وعتاد وما شابه) أو العقود التجارية الحالة (عقود شراء، التجهيزات).
- تقديم حالة وصفية وتنبؤ به للأعمال المحققة.
- تقدير أرقام الأعمال التنبؤية.
- إظهار النفقات المسجلة خلال المشروع.
- شرح تفصيلي وتقديري لأعمال الهندسة المدنية والبيانات من طرف مكتب الهندسة المعمارية.

5. الوثائق التقنية:[114]

- رخصة البناء.
- المخطط المعماري وأشكال الهياكل.
- دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار.
- دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات وهذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية ومواد البناء.

بالإضافة إلى هذه الوثائق يستوجب على البنكي القيام بدراسة المشروع وتقييمه وتحليل الأخطار ويقوم هذا أساسا على:

- تعريف وتقديم المشروع بدقة.
- تقييم المردودية التقديرية.
- استخراج بنية التمويل.

[114] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المطلب الثاني: دراسة طلبات القروض والضمانات.

يتم دراسة واتخاذ قرار منح القرض حسب القانون الداخلي للبنك وذلك المستويات التالية:[115]

- **على مستوى الوكالة:** فور وصول الملف إلى كاتب مديرية الوكالة الذي يسلمه إلى مدير الوكالة والذي يحوله بدوره إلى مصلحة القروض أين يقوم المكلف بالدراسات الإطلاع على الملف ودراسته وتحليله بشكل دقيق ودراسة معمقة لمردودية المشروع، وبعد المكلف الدراسات يغادر أية الملف مرة ثانية إلى المدير وتتم الدراسة في أجل أقصاه 15 يوم.
- **على مستوى المديرية الجهوية:** تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف مرة ثانية واستناد إلى المعلومات السابقة وعلى مستوى المديرية الجهوية يعالج الملف على يد المكلف بالدراسات ويعطي هذا الأخير رأيه ثم على يد رئيس قسم القروض ويعطي كذلك رأيه ثم أخيرا على يد المدير ويعطي رأيه ثم يجتمعون على شكل لجنة والقرار ويعود إلى اللجنة وذلك على أساس التصويت فيؤخذ برأي الأغلبية عكس على مستوى الوكالة فالقرار يعود إلى مدير الوكالة وإذا كان المبلغ يفوق قدرتها فإنها تكتفي بإعطاء رأيها وترسله إلى المديرية المركزية للقرض.
- **على مستوى المديرية المركزية للقرض:** تقوم بدراسة الملف وإذا كان المبلغ يفوق قدراتها وصلاحياتها فتكتفي بإعطاء رأيها وترسله إلى مستوى أعلى منها.
- **على مستوى اللجنة المركزية للقرض:** تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة وهذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة وتتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك والأمن العام للبنك ويتخذ القرار فيها بالتصويت وفي حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع للرئيس.

قرار منح القرض الاستثماري يكون إما:[116]

- **بالرفض:**

ويكون عادة بسبب عدم كفاية الضمانات، أو عدم توفر الشروط الخاصة بسمعة الزبون في السوق أو لعدة أسباب أخرى ففي هذه الحالة يرفض الطلب ويعاد الملف إلى الزبون.

- **بالقبول:**

إذا اتفقت اللجنة على قبول طلب الزبون وسيحصل على وثيقة منح القرض وذلك بعد أن يقدم جميع الضمانات، ومن بين الضمانات نجد:

- الرهن العقاري لأراضي المشروع والبيانات المنجزة من قبل المستثمر، وقد يتم رهن وسائل النقل بعد تأمينات من كل الأخطار.

---

[115] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[116] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

- رهن المحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.
- وثيقة التأمين لأنواع متعددة من الأخطار.

المطلب الثالث: اتفاقية قرض استثماري.

يبين البنك الوطني الجزائري، شركة مساهمة، ذات رأس مال قدره41,6 مليار دينار جزائري والمسماة فيما بعد "**البنك**" والكائن مقرها الاجتماعي بـ xxxxxxxxxxxx بالجزائر العاصمة، ممثلة من طرف السيد، مدير وكالة مستغانم 871 بالنيابة المحول له جميع السلطات من أجل إبرام الاتفاقية الحالية.

من جهة:

السيد: 00000، المسمى فيما بعد "**المقترض**" المولود بتاريخ xx/xx/xx بـxxxxxxxxxxxx ولاية مستغانم المقيد بالسجل التجاري بمستغانم تحت رقم xxxxxxxxxxxx بتاريخ2016/01/08.

من جهة أخرى:[117]

1. وصف وثمن المشروع:

يتمثل المشروع في كهربائي متنقل الثمن الإجمالي للمشروع محدد بمبلغ 3.122.712.62دج موزع كما يلي:

الوصف	الثمن (بالدينار)	الثمن (العملة الصعبة)	المجموع%
مصاريف إعدادية	10000000		
اشتراكات صندوق ضمان	38.553.88		
القروض	129.099.77		
تأمينات	9000000		
مصاريف أخرى.	2.0.74.358.97		
معدات النقل.	61070000		
تجهيزات الإنتاج.	80.000.00		
أموال متداولة.			
الثمن الإجمالي للمشروع	3.122.712.62	/	

[117] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

2. **موارد التموين:**

حسب المخطط المالي، فالاستثمارات الضرورية لانجاز المشروع تقدر 3.122.712.62دج تقسم كما يلي:[118]

القرض البنكي: 1.835.898.83دج .....(70 بالمائة).

التمويل الذاتي: 26.227.13دج .....(01 بالمائة).

قرض بدون فوائد (و.و.د.ت.ش): 1.260.586.66دج .....(29 بالمائة).

التمويل الإجمالي: 3.122.712.62دج.....(100 بالمائة).

المادة 01: تعريف الألفاظ المستعملة.

اتفقت أطراف الاتفاقية الحالية على العبارات والألفاظ التالية والتي يكون معناها المخصص لها حسب النحو الموالي (**سواء استعملت هذه الألفاظ في المفرد أو الجمع**):

1. "**البنك**" يعني البنك الوطني الجزائري.
2. "**المقترض**" يعني السيد 000000 الشخص المتعاقد في القرض.
3. "**الاتفاقية**" تعني اتفاقية القرض الحالية، الملحقات وكذا التعديلات التي ستكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.
4. "**القرض**" يعني المبلغ الأقصى الذي يمكن للمقترض استعماله طبقا لبنود وشروط الاتفاقية.
5. "**تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**" يعني التاريخ الذي يصبح فيه للمقترض الحق في استعمال القرض طبقا لأحكام الاتفاقية.
6. "**تاريخ القفل**" يعني تاريخ الحد الذي لا يمكن بعده للمقترض أن يستعمل القرض.
7. "**فترة الاستعمال**" تعني الفترة التي يبدأ سريانها انطلاقا من تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ والتي تنتهي عند تاريخ قفل القرض.[119]
8. "**فترة التسديد**" تعني الفترة التي يبدأ انطلاقا من تاريخ الأجل الأول لتسديد القرض وتنتهي عند تاريخ الاستحقاق الأخير، المتفق عليه، للتسديد الكامل للقرض.
9. "**سندات الأمر**" تعني السندات الأمر المطابقة مع نموذج الملحق (03)، المكتبة من طرف المقترض لأمر البنك تطبيقا للمادة (1.1.6) من الاتفاقية.
10. "**مشروع**" يعني مشروع كهربائي متنقل.
11. "**النسبة القاعدية البنكية**" تعني نسبة الفائدة المخفضة.

---

[118] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[119] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

12. "**الشطر أ**" يعني حصة القرض الذي يمكن للمقترض استعمالها بالدينار، مرة واحدة أو عدة مرات لغرض اتفاقية القرض الحالية، تسدد وتدفع بنفس العملة، بدون أن تتعدى الاستعمالات المبلغ الأقصى للحصة "أ".
13. "**الشطر ب**" يعني حصة القرض التي يمكن للمقترض استعمالها، مرة واحدة أو عدة مرات وفي عملة أجنبية واحدة أو عدة عملات أجنبية، لغرض اتفاقية القرض الحالية بدون أن يكون مقابل القيم بالدينار للاستعمالات (**كل مقابل قيمة يحسب خلال يوم كل استعمال**) يتعدى في أي وقت كان مبلغ الحصة "ب".

المادة 02: مبلغ وموضوع القرض:

يمنح "**البنك**" لفائدة "**المقترض**" الذي قبل، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية قرض متوسط المدى (ق.م.م) يسمى فيما بعد "**القرض**"، ذو مبلغ إجمالي 1.835.898.83دج.

- القرض البنكي 70% من المشروع، التي يقدمها المقترض تبلغ 26.227.13دج ما تمثل (01 بالمائة).
- حصة التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المشروع تقدر بـ1.260.586.66دج ما يمثل (29 بالمائة).

المادة 03: مدة وتاريخ قفل القرض:

- أجل تسديد القرض محدد ب: 08 سنوات منها 03 سنوات تأجيل.
- تاريخ القفل محدد بـ2019/09/30 لا يتجاوز 03 سنوات من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية بعد هذا التاريخ لا يمكن أن يتم أي استعمال ويمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين "**البنك**" و"**المقترض**" عن طريق تبليغ كتابي.
- التاريخ المحدود الاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد ثلاثة سنوات بعد وضع تلك الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 04: الفوائد –العمولات:

أ. **الفوائد:**

- يدفع "**المقترض**" فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض والذي لم يتم تسديده بعد نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة مخفضة بـ100%.

- أي تعديل في "**النسبة القاعدية البنكية**" بارتفاع أو بانخفاض، سواء خلال فترة الاستعمال أو خلال فترة التسديد، يؤدي إلى تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل والذي لم يتم تسديده بعد، بنفس الحصة "**البنك يشعر المقترض**" برسالة عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة وفي تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

- خلال فترة استعمال أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة وتدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول.
- حساب الفوائد يتم على أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصحيح للأيام وعلى أساس سنة عدد أيامها 360 يوما.
- يصرح المقترض أنه يملك في دفاتر البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 871 المستوطنة لعملياته البنكية، حساب (أ.ت) جاري (ة) رقم xxxxxxxxxxxx مخصص(ة) لقيد أرباح الصرف والعمولات المتعلقة بالقرض.

ب. **العمولات:**[120]

- **عمولة الالتزام**: يدفع "**المقترض**" للبنك عمولة الالتزام قدرها 0,50 بالمائة سنويا تحسب على مبلغ القرض الغير مستعمل والذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر، الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول وكل ثلاثي يبدأ يحسب على أنه ثلاثة أشهر كاملة، سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف المقترض على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك.
- **عمولة التسيير**: "**المقترض**" يدفع "**للبنك**" عمولة تسيير قدرها من 0,50 بالمائة إلى 01 بالمائة عن مبلغ القرض بمجرد توقيع القرض وعلى أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف البنك.

المادة 05: استعمال القرض:

أ. **الشروط العامة للاستعمال:**

- عندما يطلب "**المقترض**" التزاما خاصا، يسلم "**للبنك**" طلب مكتوب مهور بالشكل ومتضمن التصريحات والاتفاقات الممكن أن يطلبها البنك.
- طلبات الاستعمال يجب أن ترجع إلى الاتفاقية الحالية "**المقترض**" تدعيما لكل طلب استعمال أو التزام خاص، كل المستندات أو المبررات الأخرى التي يمكن "**للبنك**" سواء قبل أو بعد تنفيذ استعمال في إطار ذلك الطلبات، مرفقا بجميع المستندات والمبررات المقدمة تدعيما له تحرر فيما يخص شكلها وموضوعها بصفة تبين بوضوح أن المقترض يمتلك حق الاستعمال من القرض المبلغ المطلوب وأن هذا المبلغ لا يمكن استعماله إلا للأغراض المنصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية.[121]
- لا يمكن القيام بأي استعمال إذا حصل أو ما يزال يحصل عليها عند تاريخ طلب الاستعمال، حادث يشكل أو بإمكانه أن يشكل في المستقبل تقصيرا من طبيعته أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من "**الاتفاقية**".

---

[120] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[121] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

ب. استعمل القرض:

- سوف يتم استعمال القرض تدريجيا حسب الحاجيات بالقيد في الجانب المدين لحساب "**المقترض**" على أساس تقديم أمر بالدفع (تحويل/ أو شيك حسب صفة المقترض) وكذا الوثائق المبررة الخاصة بذلك.

ج. ملحق استعمال القرض:

- عند نهاية كل سنة مالية أو نهاية فترة الاستعمال، تكون الاستعمالات الفعلية للقرض موضوع ملحق يوقع من طرف "**البنك**" و"**المقترض**"، ويلحق به جدول الاستهلاك للمبلغ الأصلي المعني، مرفقا بسلسلة من سندات لأمر خاصة بهذه الاستعمالات.

المادة 06: تسديد القرض:[122]

أ. كيفيات تسديد القرض:

- القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به.
- "**المقترض**" يسدد "**للبنك**" كل 06 أشهر، عند حلول تاريخ كل أجل المبلغ الأصلي السندات الأمر، التسديد الأول يتم بتاريخ 2019/03/31 والتسديد الأخير يتم بتاريخ 2023/09/30.
- يتبرأ "**المقترض**" من دينه في مكان توطين السندات لأمر، إذا كان أي تاريخ الاستحقاق ليس نوع عمل، يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه، ويقوم "**البنك**" من تبرئة لأمر المدفوعة ثم يرجعها للمقترض.
- "**المقترض**" يضمن التزويد المنتظم لحسابه الجاري بتموين الأخير بالمؤونات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (الأصل والفوائد).

ب. تخصيص تسديدات القرض:

جميع التسديدات التي يقوم بها "**المقترض**" في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

- (x) لتسديد الفوائد التي جرت والتي أصبحت مستحقة الأداء.
- (xx) لتسديد أصل مبلغ القرض الذي حل أجل دفعه.
- (xxx) للتسديد المسبق للقرض.

ج. التسديد المسبق للقرض:

"**للمقترض**" إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا وبدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد بـ.....أيام/أشهر يمنح "**للبنك**" عن طريق التبليغ (**ورسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام**) في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لأجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:[123]

- في المرتبة الأولى، لتسديد عمولات الالتزام.

---

[122] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[123] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

- في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض والتي أصبحت مستحقة.
- في المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المستحق.

د. تأجير في دفع القرض-فوائد التأخير- فتح حسابات الغير مدفوعات:

- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد أو أي صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من الحساب الجاري مع زيادة 01 بالمائة سنويا.
- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري "**المقترض**" لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6 المشار إليها أعلاه.
- فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة والتي تم تبليغها "**المقترض**".
- الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع وسوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

المادة07: أحكام خاصة بالشطر "ب":[124]

- مبلغ الشطر "ب" المبين في المادة 1.2 هو ثابت، أي يتجاوز له بسبب تغيرات أسعار الصرف يجب التكفل به بالوسائل الخاصة"**بالمقترض**".
- استعمال الشطر "ب" سوف يتطلب من "**المقترض**" حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 1.5 (**شروط استعمال القرض**) باقتراضات بالعملة الأجنبية هذه الاقتراضات تتمثل فيما يلي:

- إما تم التعاقد عليها من طرف "**المقترض**" وتم ضمانها من طرف "**البنك**" بطلب من "**المقترض**"أو تم التعاقد عليها من طرف "**البنك**" المتصرف لحساب المقترض وبأمر منه يجب على "**المقترض**" أن يتكفل بأخطار الصرف الناجمة عن انخفاض قيمة العملة المحلية، وكل طلب تخفيض ناتج عن هذا السبب يعتبر غير مقبول اتجاه الاتفاقية.
- جميع الواجبات المالية (**فوائد-عمولات-تسديد- مصاريف أخرى وأية واجبات مالية أخرى**) مهما كانت طبيعتها والناتجة عن الالتزامات التي تم إبرامها بصفة استعمال الشطر "ب" من القرض، تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويتعين على "**المقترض**" أن يتبرأ منها مثلما إذا كانت منصوص عليها صراحة في الاتفاقية ذاتها.

[124] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المادة 08: تنفيذ المشروع:

- ينفذ أو يقوم "**المقترض**" بتنفيذ"**المشروع**" بكل السعي والنجاعة المطلوبين وحسب الطرق الإدارية، المالية والتقنية المناسبة ويقدم تدريجيا حسب الحاجيات الأموال، الهياكل، الخدمات والموارد الأخرى أو الطرق الضرورية لتنفيذ "**المشروع**".
- بدون المساس بأحكام المادة 12 من الاتفاقية يوفر "**المقترض**" أو يقوم بتوفير الموارد التكميلية الضرورية لتنفيذ المشروع في الوقت المفيد.
- يلتزم "**المقترض**" بأن يكتب بوصلة تأمين ضد مختلف الأخطار تغطي الأملاك الممولة أو لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الأملاك الممولة بالقرض ضد كافة الأخطار التي تنجم عن حيازة نقل وتسليم تلك الأملاك إلى غاية مكان استعمالها أو وضعها بدون المساس للاكتتاب من طرف هذا الأخير للتأمينات الإجبارية، ولكل خطر آخر الذي يمكن للبنك أن يطلب تغطيته.[125]

أ. استعمال التجهيزات:

ما عدا في حالة ما إذا اتفق "**البنك**" و"**المقترض**" على عكس ذلك، فإنه يجب على المقترض أن يسهر على تخصيص جميع التجهيزات والبنايات الممولة بواسطة القرض لتنفيذ المشروع فقط دون سواه.

ب. محاسبة ومتابعة المشروع:

يمسك "**المقترض**" (x) المستندات اللازمة لمتابعة انجاز "**المشروع**" بما في ذلك ثمن تنفيذه ولتشخيص الأملاك والخدمات الممولة عن طريق القرض وكذا تبرير الاستعمال في إطار "**المشروع**"، (xx) يضمن للممثلين المعتمدين "**للبنك**"، كل إمكانية تفحص الأملاك الممولة بواسطة القرض والمستندات المتعلقة به مباشرة، و(xxx) تزود"**البنك**" بجميع المعلومات التي يمكن "**للبنك**" أن يطلبها فيما يخص (أ) "**المشروع**" و (ب) المصاريف المحققة عن طريق القرض.

يمسك "**المقترض**" أو يقوم بمسك بصفة منتظمة، طبقا لمبادئ المحاسبية المعمول بها، الكتابات الضرورية لتسجيل العمليات، الموارد والمصاريف الخاصة "**بالمشروع**".

يرسل "**المقترض**" أو يقوم بمسك بصفة منتظمة، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها الكتابات الضرورية لتسجيل العمليات الموارد والمصاريف الخاصة "**بالمشروع**".

يرسل "**المقترض**" كل ستة أشهر إلى "**البنك**" وخلال مدة استقبال القرض:

- كشف عن استعمالات، حسب فئة المشروع وحسب كيفية التمويل.
- كشف عن الانجازات المادية حسب الفئة مع توضيح نسبة التقدم هذه الكشوفات والمستندات يجب أن تكون موقعة من طرف لشخص المؤهلين لهذا الغرض.

---

[125] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

ج. **التقييم التقني:**

في حالة ما اعتقد البنك أن بذلك ملزم، حسب رأي خبير، للقيام بتقييم تعني للمشروع قصد متابعة أحسن لهذا الأخير، وهذا طالما لم تنقضي الاتفاقية الحالية فإن هذا التقييم سوف يتم بمصاريف "**المقترض**".

يتصرف البنك بموافقة من "**الاتفاقية**" في كيفية القيام بهذا التقييم غير أنه إذا اعتبر "**البنك**" أن موقف "**المقترض**" لا يتماشى مع مصالحة، فإنه يحدد كيفية القيام بالتقييم التي يراها أكثر تكيفا مع الدفاع عن مصالحه.

المادة09: تصريحات والتزامات "المقترض":

أ. **التصريحات**: يصرح المقترض بما يلي:[126]

- أن يملك الكفاءة القانونية المطلوبة لممارسة نشاطه، من أجل الاقتراض حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض ولتنفيذ هذه النصوص والشروط.
- أنه طبقا لقوانينه الأساسية، مع إتمام جميع الإجراءات قبل توقيع اتفاقية القرض، بالخصوص، قرار الاقتراض والالتزام حسب نصوص وشروط اتفاقية القرض هذه تم أخذه بصفة صحيحة لتوقيع اتفاقية القرض، السندات لأمر رسالة التعليمات وعقود الضمانات، وأن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول طالما تكون كذلك الواجبات المقررة في الاتفاقية.
- أن الوثائق والمستندات التي يجب تقديمها قبل توقيع الاتفاقية الحالية تثبت بصفة صريحة السلطات المخولة للسيد xxxxxxxxxxx وللأشخاص الواجب عليهم، باسم "**المقترض**" اتخاذ كل إجراء أو تحرير كل وثيقة يمكن "**للمقترض**" اتخاذها أو تحريرها بمقتضى اتفاقية القرض الحالية.
- أنه لا يوجد أي نزاع قائم ولا توجد ضده أية دعوى قضائية أو تحكمية أو إجراءات إدارية يمكن أن تعرقل أو تمنع توقيع اتفاقية القرض وملحقاتها السندات لأمر أو سندات الضمان أو تمس بأمواله، نشاطه أو وضعيته المالية.[127]
- أنه لم يخالف أية واحدة من واجباته في إطار أية اتفاقية كانت التي هو فيها طرف تمكن لدائن لأي دين أن يصرح باستحقاقه المسبق.
- أنه مالك بكامل الملكية لموجداته (أمواله) أو مستفيد من إيجارات صحيحة وسارية المفعول ولم يمنح لأي كان:
  - (x) أي امتياز، ضمان أن حق تميزي للدفع.
  - (xx) أية كفالة أو ضمان احتياطي لفائدة الغير.

---

[126] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[127] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

- أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى اتجاه أمواله يمكنهما أن يؤثران سلبا على أعماله أو على وضعية أمواله (موجداته).
- أنه ليس مؤهلا لطلب حصانة سيادة تحت أي قانون وهذا، في حالة إجراءات قانونية تباشر ضده تنفيذا لإحدى واجباته الناتجة عن اتفاقية القرض الحالية، كذلك قبل "**المقترض**" رفع كل حصانة السيادة لحاجيات الاتفاقية في حالة ما إذا كان مؤهلا لطلبها:
  - أن الواجبات التي يخضع لها بموجبه هذه الاتفاقية تشكل مستقبلا بالنسبة له واجبات غير مشروطة تأخذ مرتبة التساوي مع أي واجب أو أي اقتراض يكون تعاقد به.
  - أن الكشوفات المالية المسلمة "**للبنك**" تم تحريرها لمبادئ المحاسبة المعتمدة وهي منتظمة ومخلصة، وتمنح رأي صحيحة ومطابقة للمكونات الحقيقية لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجها، وأن وضعية حساباته الاجتماعية مطابقة لأحكام المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري.
  - أنه واع ويقبل: (ˣ) أن التسديد الكامل لدينه موضوع الاتفاقية الحالية يندمج فيه الأصل والفوائد التي جرت والتي ما تزال جارية وإطار التمويل الحالي، (ˣˣ) وأن أي احتجاج من طرفه لن يكون موضوعه المساس بتسديد الفوائد الممثلة لمكافأة (أجر) البنك.

ب. **الالتزامات:**

يلتزم "**المقترض**" إلى غاية دفع أو تسديد كامل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية القرض الحالية بـ:[128]

- المحافظة على وجوده القانوني وكفاءته لممارسة نشاطاته.
- عدم تغيير أو ترك من يقوم بتعديل شكله القانوني، موضوعه ورأسماله الاجتماعين مقره الاجتماعي، طبيعة نشاطاته أو توزيع رأسماله بدون إعلام والحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- عدم القيام أو مباشرة إجراءات الضم أو الانفصال، وعدم القيام بأية عملية مساهمة أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام أو الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.
- الإذن وتسهيل زيارة ممثلي البنك والتكفل بمصاريف تنقلاتهم المناسبة.
- عدم بيع، نقل الملكية أو تحويل بأية طريقة كانت لكل أو جزء من أملاكه (**المادية، المعنوية أو المالية**) للغير، وعدم القيام بأية عملية مساهمة أو أية إعادة هيكلة مهما كان نوعها بدون إعلام أو الحصول على الموافقة المسبقة للبنك.[129]

---

[128] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[129] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

- عدم بيع، نقل أو تحويل بأية طريقة كانت، لكل جزء من أملاكه تكون نتيجة التخفيض من قيمتها بما في ذلك تلك الأملاك التي هي موضوع تمويل من طرف البنك ما عدا إذا كان ذلك يدخل في إطار التسيير العادي لنشاطاته.
- عدم الموافقة ولا قبول تشكيل بصفة ضمان دفع أو تسديد أي دين كان سواء بصفته مدنيا أصليا أو ضامنا أو كفيلا:
  - (x) لأي رهن، رهن حيازي، رهن عقاري، امتياز أو ضمان عيني أو حق امتيازي للدفع مهما كانت طبيعتهم، على هذه الأملاك، الأموال، المداخيل أو حقوق حالية أو مستقبلية.
  - (xx) أي ضمان، كفالة، ضمان احتياطي أو أي حق عيني شخصي، باستثناء الضمانات التي مسبقا قبول تشكيلها صراحة وكتابيا من طرف البنك.
- عدم الالتزام بديون جديدة مهما كان شكلها، باستثناء مساهمات الشركاء في شكل اكتتاب لرفع الرأسمال.
- توطين جميع المبالغ الناتجة عن استغلال المشروع في الحسابات المفتوحة لدى البنك إلى غاية التسديد الكامل لجميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض.
- تخصيص مبلغ القرض فقط لانجاز المشروع موضوع القرض الحالي ويمكن "**للبنك**" في كل وقت التحقق من الاستعمال والتخصيص اللذين قام بهما "**المقترض**" بالأموال المقترضة.
- الحفاظ على أملاكه بكامل الملكية أو مؤجرة في حالة استعمال جيد والتكفل بصيانتها و:
  - تأمين لدى شركة تأمين تملك الملاءة جميع محله التجاري والتجهيزات التابعة له أو كل ملك منقول أو عقاري مخصص لضمان الاتفاقية الحالية، لصالح البنك بما يعادل مبلغ القرض بما في ذلك الفوائد، المصاريف والعمولات بموجب هذا القرض، و:
  - الحفاظ وتجديد التأمين عند الحاجة في نفس الشروط المقبولة من طرف"**البنك**" وهذا بدون إمكانية طلب فسخ هذا التأمين وكذا دفع المكافآت في الأجل الدقيق وتبرير ذلك بمجرد أول طلب من "**البنك**" إن لم يكن ذلك، فالبنك مرخص للقيام بذلك بنفسه بمصاريف المقترض والمبالغ المدفوعة لهذا الغرض تكون مضمونة بالضمانات المخصصة لضمان اتفاقية القرض الحالية بنفس الصفة للدين الأصلي وتوابعه.

المادة10: الضمانات:

أ. طبيعة الضمانات المعتمدة:

يلتزم "**المقترض**" بأن يخصص لصالح البنك الضمانات المحددة أدناه وهذا إلى غاية التسديد الكلي لدينه أصلا وتتمثل فيما يلي:[130]

- تأسيس عقد رهن حيازي على العتاد.
- تأسيس عقد رهن على الشاحنة.
- تأمينات من كل الأخطار على العتاد والشاحنة.

ب. شروط خاصة بالضمانات:

- الأملاك المنقولة والعقارات المرهونة حيازيا أو عقاريا من طرف "**المقترض**" ضمانا لدفع دينه أصلا وفوائد لصالح البنك، يجب أن تكون موضوع تقييم مسبق من طرف خبراء مؤهلين، وبمصاريف "**المقترض**" حسب الإجراءات المعتادة لهذا الغرض سوف يقدم "**المقترض**" للبنك وضعية حديثة عن المرهون العقارية والحيازية التي تثقل أملاكه المنقولة والعقارية.[131]
- جمع الضمانات المعتمدة يعتبر شرط مسبق لدخول القرض حيز التنفيذ.
- في حالة عدم وفاء "**المقترض**" لأي التزام متضمن من الاتفاقية الحالية يحتفظ البنك بحقه في التمسك بالامتيازات المخولة له من طرف التشريع المعمول به خاصة المادة 121 وما يليها من الأمر 11/03 المؤرخ في 28 أوت 2003 المتعلق بالنقد والصرف.
- في حالة التسديد الجزئي يمكن للبنك، يطلب من "**المقترض**" إعطاء رفع اليد جزئي أو كلي عن ضمان أو عدة ضمانات من تلك المبنية في المادة 1.10 أعلاه في هذه الحالة يمكن للبنك أن يشترط بإلزام من المقترض مقابل رفع اليد هذه، ضمانا معادلا.

المادة11: إبطال القرض:

أ. إبطال القرض من طرف "المقترض":

يمكن"**للمقترض**" عن طريق التبليغ، إبطال جزء أو كل القرض الذي لم يتم استعماله قبل هذا التبليغ.

---

[130] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[131] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

ب. إبطال القرض من طرف "البنك":

في حالة ما إذا:

(أ)حق "**المقترض**" في استعمال القرض متوقف بالنسبة لأي مبلغ خلال ثلاثين يوما متتالية أو (ب)، قرر البنك في أي وقت كان، بعد استشارة "**المقترض**"، أن جزء من القرض ليس مطلوب لمواجهة المصاريف الخاصة "**بالمشروع**" والممولة عن طريق القرض.

يمكن "**للبنك**" أن يبلغ "**للمقترض**" أنه أنهى حقه في القيام باستعمالات بخصوص ذلك المبلغ وابتداء من هذا التبليغ يعتبر ذلك المبلغ ملغى.[132]

المادة12: الاستحقاق المسبق:

إذا حصلت واستمرت إحدى الحوادث المبنية أدناه خلال فترة معنية عند الاقتضاء لا يمكن القيام بأي استعمال و"**البنك**" يملك بقوة القانون حق وإمكانية طالما استمر هذا الحادث التصريح "**للمقترض**" عن طريق التبليغ بدون أي إجراء أو قرار عدالة أن الاتفاقية سوف تفسخ بقوة القانون وأن باقي الدين الأصلي الذي لم يتم تسديده بعد هو مستحق الأداء والتسديد فورا وكذا الفوائد والعمولات المرتبطة به، وفوائد التأجير المصاريف والمبالغ الأخرى نصبح كذلك واجبة الدفع والتسديد الفوري:

- في حالة ما إذا كان "**المقترض**" بدون الحصول على موافقة "**البنك**" أوقف أو يزعم أنه أوقف نشاطاته، أو ينهى التصرف باسمه، أو إذا كان أو جزء من أمواله ثم تحويلها أو إذا ثم نزع الملكية منه، إذا كان "**المقترض**" إراديا أو بدون إرادته في حالة العجز، في حالة تصفية أو حل أو إذا كان وكيل التفليسة أو المصفي مسؤولا عن كل حصة من أمواله أو إذا كان هذا الأخير قد باشر أية إجراءات إعادة التنظيم، تعديل الديون التي تعرقل التسديد العادي للقرض حل أو إجراءات تصفية.
- تقصير في تنفيذ أي واجب آخر على عاتق "**المقترض**" بموجب الاتفاقية الحالية ويستمر خلال ستين يوما متتالية بعد التبليغ الموجه من طرف "**البنك**" للمقترض.
- حدوث أي فعل بإمكانه المساس بصفحة حساسة بالذمة المالية "**للمقترض**" أو الزيادة بصفة غير معادلة لحجم التزاماته.

[132] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المادة13: إعلام البنك:

- خلال تنفيذ الاتفاقية الحالية يلتزم الحالية المقترض "**بإعلام**""**البنك**" في كل وقت ومهما كانت الظروف، مسبقا وقبل الحصول أي تحويل ذو طابع قانوني، أو فعل هام يمكنه المساس بصفة جدية لأهمية وقيمة ذمته المالية أو الزيادة المحسوسة في حجم التزاماته.[133]
- طالما لم يتم تسديد كامل القرض فعلى "**المقترض**" أن يوجه "**للبنك**" خلال الأربعة أشهر بعد نهاية كل سنة جبائية، تقريره السنوي بما في ذلك الميزانية وجدول حسابات النتائج المصادق على مطابقتها للأصول من طرف ممثل مرخص له من طرف "**المقترض**" لتلك السنة المالية وأن اقتضى الأمر، نسخة من كل وثيقة موجة من طرف مأموري الحسابات والتي تحلل بالنسبة لذلك المستندات من بين ما تحلل مطابقة إجراءات المراقبة المالية والأنظمة المحاسبية "**للمقترض**".

المادة14: التنازل عن الحقوق والوجبات:

يمتنع "**المقترض**" عن التنازل عن جزء أو كل حقوقه أو تحويل واجباته المترتبة عن الاتفاقية بدون موافقة البنك.

المادة15: التبليغ-اختيار الموطن:

في غياب أحكام معاكسة منصوص عليها في اتفاقية القرض الحالية أي إعلام أو تبليغ موجه أو تم استلامه من الطرفين المتتالين سوف، يعتبر على أنه تم أو سلم إذا حصل ذلك عن طريق: تلكس، فاكس مؤكد برسالة، رسالة موصى عليها مع إشهار بالاستلام موجهين إلى العناوين التالية:

بالنسبة "**للبنك**":xxxxxxxxxxxx.

بالنسبة "**للمقترض**":xxxxxxxxxxxx.

المادة16: انقضاء اتفاقية القرض بعد التسديد الكامل:

عندما يصبح أصل القرض المستعمل وجميع الرسوم والفوائد المستحقة وواجبة الأداء بموجب الاتفاقية الحالية ثم تسديدها كاملة، تنتهي الاتفاقية فورا وتنقضي جميع الواجبات المرتبة عنها بالنسبة للأطراف.[134]

---

[133] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

[134] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المادة17: الدخول حيز التنفيذ:

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ويبدأ سريانها بمجرد توقيعها من طرف الأطراف حسب الشروط المنصوص عليها.

حـــررت فـي أربعـة نسـخ

بمستـغـانـم، بتـاريـخ2015/09/18

"**عـن المقـتـرض**"

(الاسـم، اللقـب، صفـة، ممثـل المقتـرض)

"**عـن البنـك**"

(اسم ولقب الممثل)

المبحث الثالث: الأساليب الوقائية لمواجهة مخاطر الإقراض بالوكالة.

سوف نحاول في هذا البحث التطرق إلى أهم مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة مع تحديد الضمانات.[135]

المطلب الأول: مخاطر القرض المقدم من طرف الوكالة.

يواجه البنك في هذا القرض نوعين من المخاطر:

1. **خطر سعر الفائدة**: الذي يمكن تغطية يجعل القرض بسعر فائدة القرض متغيرة وهو ما حرص عليه البنك وتم إثباته في اتفاقية القرض.
2. **خطر عدم التسديد:** الذي يمكن أن يكون نتيجة المنافسة، إذا أن هذه الأخيرة تتسبب في عدم قدرة المدين على القيام بنشاطه في أحسن وضع أو ظروف خاصة بالزبون وبالتالي:

- عدم قدرته على تسديد الدين عند تاريخ الاستحقاق.
- ومن أجل تغطية خطر عدم التسديد اضطر البنك لطلب مجموعة من الضمانات.

سبل مواجهة الوكالة للمخاطر أو التقليل منها:

لتفادي المخاطر أينما كانت تتخذ الوكالة جملة من الإجراءات هي:

- تجزئة العمل إلى مراحل وعدم تركيز مسؤولية انجاز العملية بكافة خلافاتها في يد شخص واحد.
- وضع التنظيم الداخلي على نحو يسهل اكتشاف المخاطر.
- المراجعة المستمرة للمدينين والضمانات ومدى تنفيذ الفروق وفقا للشروط الصادرة في شأنها.
- قيام الوكالة بدراسة متقنة لطلب القرض مع تحليلية لكل جوانب المقترض.
- تشترط الوكالة منح ضمانات مناسبة لكي يكون جديرا بمنح القرض.
- متابعة حركة الحساب الجاري للزبون وكذا جدول استحقاق وتطور وضعه واعتبار خصومه.
- النصح والإشارة على الزبون عن ملاحظة بوادر الخطر.

[135] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

المطلب الثاني: تحديد الضمانات.

يعمل البنك دائما بطلب ضمانات ذات قيمة مرتفعة عن قيمة القرض وكذلك لضمان استرجاع أمواله إذا عجز المدين عن تسديدها عند تاريخ الاستحقاق وفي هذا الصدد فقد طلب البنك الضمانات التالية:[136]

فيما يخص الضمان الأول وضع تحت تصرف البنك محل إقامة الشركة كرهن حيازي حيث أنه في حالة عدم التسديد في الوقت المحدد يقوم البنك على الاستيلاء على محل إقامة الشركة وهذا بعد أن تفشل كل الطرق الممكنة لتسديد القرض.

أما بالنسبة للضمان الثاني فإن عقد التأمين العتاد ضد الحريق بوضع باسم البنك بحيث أن التعويضات عن الحريق أو السرقة تسدد إلى البنك مباشرة.

فيما يخص الضمان الثالث فيمثل في وضع عقد ملكية الأرض تحت التصرف البنك بصورة جزئية بحيث يقوم البنك بحجز الأرض في حالة عدم التسديد.

الضمان الرابع المتمثل في كفالة السيد "س" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

[136] معلومات مقدمة من طرف مسؤول في وكالة البنك الوطني الجزائري، مستغانم، يوم 2017/04/19.

خلاصة الفصل:

يمكن القول بأن البنك فعلا يحفز ويشجع الاستثمار وله دور في ارتقاء البيئة الاستثمارية، فهذا يكون واضحا من خلال تحفيزات وامتيازات ملموسة يقدمها البنك للعميل وهذا في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث من خلالها استفادة الشباب من امتيازات جبائية متمثلة في منح قرض دون فائدة وإعفائهم من دفع الرسم عن القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية وهذا الإجراء يحفز الشباب العاطل على فتح استثمارات صغيرة ومتوسطة يضمنون من خلالها دخل ينتفعون به ويساهمون به بطريقة غير مباشرة في رفع الدخل الوطني والتنمية الاقتصادية.

الخاتمة

إن تحديث وتطوير الجهاز المصرفي والمالي لا يشكل هدفا لذاته، بل بغرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تمثل في تخلف بنية الوساطة المالية ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخار المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد.

لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

وجاءت لجنة بازل بطبعتها الأولى والثانية، فكانت فرصة للبنوك من خلال الالتزام بمتطلبات والتوصيات المقترحة من اللجنة لاعتماد إدارة مخاطر سليمة يمكننا من معالجة أفضل لشتى أنواع المخاطر التي يتعرض لها رغم صعوبات التطبيق المحيطة بالإطار الثاني لمقررات اللجنة (**وهي أصلا غير مجبرة في إتباع معايير اللجنة، إذ تشكل ضرورة حتمية نتيجة السعي للاندماج في الاقتصاد العالمي**)، إضافة إلى التوصيات الدولية، فكل بنك فيما يخص تقدير وقياس المخاطر الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار التي يمكن تحملها، لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغائه نهائيا، فيستعمل البنك طرق النسب المالية التي هي من الطرق الكلاسيكية، لكن مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي ظهرت طرق حديثة كالقرض التنقيطي وهو مستعمل أكثر في حالة القروض الاستهلاكية.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها قبل إصداره لقراره النهائي فيما يخص منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية أخرى، والتي تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها ومن بين هذه الإجراءات احترام القواعد الاحترازية ووضع نظام مراقبة تسيير خطر القرض، كما يلجأ البنك إلى أخذ ضمانات كافية فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات ثم تحليلها لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك وضمان البنك استرجاع حقوقه ولو نسبة معينة ولكن تواجه هذا الأخير عدة صعوبات فيما يخص الاختيار الرشيد للضمانات وكذلك تقييمها فالشيء المرهون اليوم بثمن غدا بأخر، خصوصا الأسهم والسندات التي تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى، ويمكن أن تتصف الضمانات بعدم الفاعلية الذي كان نتيجة حتمية لتصرف بعض الزبائن مثل إخفاء الأصل والضمانات بعدم الفاعلية التي كان نتيجة حتمية لتصرف بعض الزبائن مقل إخفاء الأصل وضمانات كاذبة أو تدهور وسوء تقييم الضمان أو عدم المعرفة الجيدة لملاءة الزبون، فالضمان لا يفسر القرض إنما يمثل إضافة مهمة له بالإضافة إلى أن تطلب البنوك ضمانات عينية أكثر من الضمانات الشخصية.

أما فيما يخص الدراسة التطبيقية فكانت في البنك الوطني الجزائري التي تحمل رقم 871 بعد تطرقنا لمختلف جوانب الموضوع، استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحنها في مقدمة

هذا البحث والفرضيات التي بنينا عليها دراستنا، والتي يمكن صياغتها على شكل نتائج في الجانب النظري، ورصدناها على شكل نقائص في الجانب التطبيقي.

اختيار الفرضيات:

- ❖ عمل البنوك في محيط يتعايش فيه الربح والخطر خصوصا مع التحديات التي تطرحها المرحلة الراهنة وأصبحت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد والمخاطرة لم يسبق لها مثيل، يستلزم الاهتمام أكثر بقضية إدارة المخاطر، ومن هنا ازداد الوعي بأهمية سلامة النظام المصرفي واستقراره من خلال ترقيه ممارسات إدارة المخاطر وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- ❖ تعتبر أي قرار منح ما يثبت للبنك لأي بنك تجاري، فأي خطأ عند منحه قد يجر إلى مشاكل تؤدي حتى إلى إفلاس البنك، لذلك لابد من دراسة معمقة لحالة العمل ماضيا ومستقبلا باستعمال مختلف التقنيات الكلاسيكية والحديثة وكذلك إجراءات وقائية قبل الدخول في الأساليب العلاجية والذي قد يتعب البنك ويوصله إلى حالات ميئوس منها وهذا ما يثبت صحة الفرضية.
- ❖ تعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها (**وفي العادة تفوق قيمة القرض المطلوب**)، من المحطات الأساسية واحد الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه وهذا ما يثبت صحة فرضية.

النتائج العامة للدراسة:

نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في:

- ❖ الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل وذلك من حيث القيمة السوقية.
- ❖ يشكل الائتمان المصرفي على التعامل مع المخاطر، والتقليل من النتائج السلبية لهذه المخاطر ينبغي تطبيق مبدأ الحيطة والحذر الذي يعد الأساس الذي بني عليه مبدأ إدارة المخاطرة.
- ❖ أما فيما يخص الدراسة التطبيقية، فقد توصلنا إلى تسجيل النتيجة التالية:
  - الفترة التي يستغرقها البنك لدراسة ملفات طلبات القرض طويلة، وللإجابة على طلبات زبائنه يستغرق مدة أطول.

اقتراحات وتوصيات:

يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- ❖ استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

- ❖ وجوب إدخال نظام معلوماتي متطور، والذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض ويسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة.
- ❖ ومن أجل ضمان توسيع الجهاز المصرفي وتطوره بصفة سليمة، فإنه من الأمور الهامة والأساسية للبنك هو خلق البيئة الملائمة، والذي تتمثل في وضع اقتصادي مستقر وخال من القيود والضغوط التضخمية.
- ❖ وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة المخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص.

أفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا جوانب هامة جديرة للدراسة والبحث حول إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية لتكون إشكاليات بحوث ودراسات مستقبلية وهي:

- ❖ الأنظمة المعلوماتية ودورها في معالجة مخاطر القرض.
- ❖ الخدمة المصرفية في ظل العولمة المالية.
- ❖ تحليل المخاطر الائتمانية.

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب :

1- الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس، 2006.
- إبراهيم مختار، التمويل المصرفي، منهاج لاتخاذ القرارات، القاهرة، 1993.
- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة متنوري، قسنطينة، 1996.
- أحمد بن حسين بن أحمد الحسني، خطابات الضمان المصرفية، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- أحمد سليمان خصاونة، المصاف الإسلامية، علم الكتب الحديث، 2008.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات و متغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، دار الجامعية، الإسكندرية.
- أحمد غنيم، الديون المتعثرة والائتمان الهارب، بدون دار نشر، 2000.
- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين.
- أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1997.
- توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1994.
- جعفر الجزار، البنوك في العالم، دار النقائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.
- حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، دار المكتبة الوطنية، عمان، 1996.
- رشاد العصار، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبقة الأولى، عمان، 2000.
- سعيد سيف النصر، دور المصارف في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- سلمان بوذياب، اقتصادية النقود و البنوك، المؤسسات الجامعية لنشر و توزيع، بيروت، 1996.
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- السيد بدوي عبد حافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.

- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد المصارف، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد و المخاطرة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس2008.
- عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000.
- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية.
- عبد الله الطاهر، النقود و البنوك، مركز يزيد للنشر، الأردن، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة و إداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000.
- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار جدولاي للنشر، الأردن، 1999.
- فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
- محسن أحمد الخصيري، الائتمان المصرفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.
- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.
- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و أهم محدداته، القاهرة، 1994.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

❖ محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطاري النظري و التطبيقات العملية، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، عمان.
❖ محمود سخنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2003.
❖ مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001.
❖ مدير إبراهيم هندي، إدارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
❖ منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
❖ منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
❖ نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازل 2، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، 2004

2- الكتب باللغة الفرنسية:

❖ Ammour Benhlima, pratique de technique bancaire, dahfab, Alger, s.a.e.
❖ Michel Mathieu, l'exploitation bancaire et le risqué de credited le revue Banque, Paris, 1995.

II. الرسائل الجامعية وأطروحات والمذكرات:

❖ بعداش طاهر، المخاطر المصرفية و آثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، 2009.
❖ حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.
❖ سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
❖ عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
❖ قاسمي أسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2008-2009.
❖ لعراف فايزة، مدى تكييف النظام الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير غير منشورة،2010، جامعة مسيلة.

❖ موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة الدكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

❖ ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا لمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، قامت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، 2007.

❖ ميرفق علي أبو كمال، الإدارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

III. المداخلات العلمية:

1. ملتقيات:

❖ سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة في ملتقى جامعة الأمير، قسنطينة، 2009.

❖ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر، 2006.

❖ عصماني عبد القادر، أهمية، بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009.

❖ مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات بجامعة حسيبة بن بوعلي بولاية الشلف.

❖ منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والاقامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

❖ نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مدخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14-15 ديمسبر 2004.

2. المؤتمرات:

❖ علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل و الاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار و التمويل في فلسطين بين أفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين، ماي 2005.

3. المجلات:

❖ علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة المحاسب المجاز، الفصل الثالث، العدد 23، 2005.

IV. القوانين والمراسيم:

❖ المادة 409، من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975.

❖ المادة 644 من القانون المدني الجزائري.

❖ المادة 647 من القانون المدني الجزائري، أمر رقم 57-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ26 سبتمبر 1975.

الملاحق